**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**
**جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم-**
**كلية الحقوق و العلوم السياسية**
**قسم القانون العام**

**مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسترفي الحقوق تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية**

**تحت عنوان:**

# اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس و الإنابة القضائية

**من اعداد الطالبة:**
زعيطي ياسمين احلام

**تحت إشراف الأستاذ:**
بن عبو عفيف

**تحت إشراف لجنة المناقشة :**

الأستاذ : رحوي فؤاد.....رئيسا
الأستاذ : بن عبو عفيف.....مشرفا مقررا
الأستاذ : وافي حاجة .....مناقشا

السنة الجامعية 2017-2018

# كلمة شكر

**بسـم الله الرحمـن الرحيـم**

**الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا على أداء هذا الواجب .**

**نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل و في تذليل ما واجهناه من صعوبات ، و نخص بالذكر الأستاذ المشرف "بن عبو عفيف" لقبوله على الإشراف و الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث .**

# الإهداء

بسم الله والحمد لله الذي أنار طريقي أهدي هذا العمل المتواضع إلى التي هبها الله الحنان و العاطفة إلى ملاكي في الحياة

إلى كل من كان دعائها سر النجاح و حنانها بلسم جراحي إلى أمي الحبيبة حفظها الله و أطال في عمرها و أمدها بالصحة و العافية

إلى كل من أسكنه الله فسيح جنانه و جعل قبره روضا من رياض الجنة إلى من ترك فراغا كبيرا في حياتي الأب العزيز رحمه الله

إلى الأستاذ المؤطر "بن عبو عفيف " الذي لم يبخل علينا بالنصائح و التوجيهات القيمة .

# خطة البحث

**مقدمة.**

**الفصل الأول : نظام الضبطية القضائية.**

**المبحث الأول : أعضاء الشرطة القضائية و اختصاص ضابط الشرطة القضائية**

**المطلب الأول : أعضاء الشرطة القضائية .**

**المطلب الثاني : اختصاصات ضابط الشرطة القضائية.**

**المبحث الثاني : مهام ضابط الشرطة القضائية و الرقابة القضائية عليها.**

**المطلب الأول : أعمال ضابط الشرطة القضائية.**

**المطلب الثاني : الرقابة القضائية على الضبط القضائي .**

**الفصل الثاني : اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة تلبس بالجريمة.**

**المبحث الأول : اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة.**

**المطلب الأول : ماهية حالة التلبس.**

**المطلب الثاني : أعمال ضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة.**

**المبحث الثاني : اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية.**

**المطلب الأول : مفهوم الإنابة القضائية و شروطها الشكلية و الموضوعية.**

**المطلب الثاني : آثار الإنابة القضائية.**

**الخاتـــمـــــة.**

## مقدمة

لما كان وقوع الجريمة هو الذي ينشئ للدولة الحق في عقاب مرتكبيها ، و لما كان اقتضاء هذا الحق هو العلة التي تقف وراء وجود التنظيم القضائي الجنائي وراء إعطاء النيابة العامة – باعتبارها وكيلة عن المجتمع – حق تحريك الدعوى الجزائية ورفعها إلى القضاء ،و مباشرتها أمامه إلى حين صدور الحكم القضائي البات في موضوعها ، بما يستلزم كله من مساس بالحرية الفردية للمتهم و مساس بحرية مسكنه فضلا عن توجيه الاتهام إليه .

و لما كان ذلك كله ضروريا أن تكون ثمة مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية ،تهدف إلى الإعداد بجمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمها تعرف المرحلة السابقة على تحريك الدعوى بمرحلة الاستدلال ،والتي يمكن تعريفها بأنها مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية و قبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة المرتكبة و ملاحقتهم ، و جمع الأدلة و العناصر اللازمة للتحقيق.

و يباشر هذه الإجراءات الخاصة بالبحث و التحري عن الجرائم رجال الضبط القضائي باتخاذ الإجراءات التي يرونها كفيلة بالكشف عن الحقيقة وصولا لتطبيق حق الدولة في العقاب في إطار ما يقرره لهم القانون من صلاحيات حرص على ضمان الحقوق والحريات الفردية ،وهذا يعني أن حدود هذه الصلاحيات يجب أن تكون محددة بالقانون، وهذا نظرا للضبطية القضائية من أهمية في عملها فمن الضروري أن يكون رجالها على قدر معين من العلم و التأهيل لضمان عدم الإخلال بواجباتهم الوظيفية وإساءة استعمال سلطاتهم وصلاحياتهم لذلك فإن عملية اختيار و تجنيد أعضاء الضبط القضائي تخضع لبعض الشروط المعينة المطلوب توفرها فيهم مما يتعين تمييزهم عن غيرهم من رجال الضبط نظرا لخطورة المهمة التي يتولونها،و التي تتركز أساسا في مباشرة إجراءات جمع الأدلة لكشف الجريمة و ضبط مرتكبيها بما خوله المشرع لهم من صلاحيات وهي صلاحيات غير مطلقة بل مقيدة بحدود اختصاصهم القضائي خارج نطاق هذا الاختصاص.

و قد اصطلح على تسميته بجهاز الضبطية القضائية تميزا له عن الضبطية الإدارية ، فالأول منوط به التحري عن الجرائم المرتكبة و البحث عن مرتكبيها و تعقبهم لذلك يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها ، أما الثاني فهو ملزم باحترام القانون و تحقيق الأمن و السكينة للمواطنين فدوره إذن وقائي و يترتب على ذلك أن نطاق الضبطية القضائية الوظيفي يتحدد بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة .

و من جهة أخرى فإن موضوع الضبطية القضائية يلعب دور فعال من أجل تحقيق العدالة و قد أحدث مكتب خاص بالشرطة القضائية بوزارة العدل سنة 2002 دوره متابعة أعمال الشرطة و إعطاء تعليمات في مجال ممارستهم لوظائفهم حيث يكلف كل النواب العامون على مستوى المجالس القضائية بإعداد جدول يتضمن

أسماء و رتب ضباط الشرطة القضائية الممارسين بدائرة اختصاص كل محكمة من محاكم المجلس،والسلك الذي يتبعه كل منهم.

و العلامة الممنوحة له وتاريخ تبليغها و موافاة المديرية الفرعية للشرطة ،وفي سنة 2004 استحدثت في مخطط الوزارة المديرية الفرعية للشرطة القضائية التابعة لمديرية الشؤون الخارجية و إجراءات العفو والمديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية .

و لتسليط الضوء أكثر على الأهداف المنتظر التوصل إليها من خلال دراستنا هذه فقد ارتأينا طرح الإشكال التالي :

**- فما هو تنظيم الشرطة القضائية و المهام المنوطة بها ؟ و ما هي مهام و اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة، وكيف تعمل السلطة القضائية على متابعة و مراقبة أعمال ضباط الشرطة بهدف تحقيق و الحفاظ على الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه؟ و كيف يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم في إطار الإنابة القضائية و ما هي أثارها؟**

ومن خلال هذا الإشكال فإنه يتجلى لنا الهدف الأساسي من هذه الدراسة ، و هو تحديد اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس و الإنابة القضائية ، و لأجل تحقيق هذه الغاية سنحاول الإجابة عن أسئلة الإشكالية معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ،و قد ارتأينا تقسيم موضوع هذا البحث إلى مقدمة عامة و فصلين كالآتي :

الفصل الأول : نظام الضبطية القضائية .

الفصل الثاني : اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس و الإنابة القضائية.

## الفصل الأول: نظام الضبطية القضائية.

الضبط القضائي نظام معروف في التشريعات المعاصرة، و هو في أساسه وليد الضرورة فالنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم و جمع المعلومات عنها و عن مرتكبيها لذا دعت الضرورة إلى إنشاء جهاز يعاون النيابة العامة في عملها لتحقيق الدعوى العمومية

و بالتالي يخلص لها من الوقت ما ينتج لها القيام بمهامها الأصلية و الخطيرة، و تتفق أغلب التشريعات على إناطة مهمة القيام بإجراءات التحريات إلى أجهزة بوليسية تنشأ و تكون خصيصا لهذا الغرض و تتولى مهمة مساعدة جهاز العدالة يصطلح على تسميتها بأجهزة الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية و تعد هذه الأجهزة صاحبة الاختصاص الأصيل لمهام الضبط القضائي [1].

و أجهزة الضبط القضائي تتكون من طائفة من رجال الشرطة حددت بموجب القانون من بين رجال الشرطة الذين على اختلاف رتبهم و وظائفهم يعتبرون من رجال الضبط الإداري.

ويتكون الضبط القضائي من ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي و الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 14 من ق.إ.ج [1] ، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على ذلك الضبط بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس حسب المادة 12 من ق.إ.ج .

و قد عنى قانون الإجراءات الجزائية بوظيفة الضبط القضائي التي يبدأ دورها في جمع الإستدلالات بوقوع الجريمة نظرا لضرورتها للنيابة العامة للفصل في ملف القضية سواء بحفظها أو بتحريك الدعوى العمومية و للإلمام بنظام الضبط القضائي يلزم أن نبين من لهم صفة الضبط القضائي سواء ذوي الاختصاص العام أو الخاص و كذا السلطات التي خول لها القيام ببعض مهام الضبط القضائي من سلطة إدارية أو قضائية مع بيان كيفية تعيينهم .

### المبحث الأول: أعضاء الشرطة القضائية و اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

#### المطلب الأول: أعضاء الشرطة القضائية

أعضاء الشرطة القضائية موظفون عموميين مذكورون على سبيل الحصر أكسبهم القانون صفة الضبطية القضائية إلى جانب عملهم الأصلي المتمثل في الضبط الإداري فمعظم رجال الشرطة القضائية هم رجال

---

1-أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ، ص 159.

لضبط الإداري و هم يجمعون بين الصفتين و يباشرون كلتا الوظيفتين حسبما يقتضي الحال و ينقسم أعضاء الشرطة القضائية إلى :

- أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام.
- أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص .

أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام

يشمل هذا الصنف طائفتين هما :

ضباط الشرطة القضائية و أعوان الشرطة القضائية و على الرغم من أن ضباط الشرطة القضائية و أعوانها يشتركون في المهمة الموكلة إليهم في إطار إجراء التحريات إلا أنه يبقى ضروريا اعمال التفرقة بينهما نظرا لما يمتاز به الضباط من اختصاص أوسع في الحالات الاستثنائية إضافة إلى العادية [1].

و على أية حال فإن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد قائمة الضباط في المادة 15 منه و كل من يخرج من فئة الضباط يدخل ضمن فئة الأعوان وفق ما هو مقرر في المادة 19 من ق.إ.ج و سنتناول في الفئتين على النحو التالي :

1- ضابط الشرطة القضائية:

هم عبارة عن موظفين رسمين أطلق المشرع عليهم التسمية و هذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة و مختصة بل هي ذات صفات منحت لعدد من الموظفين الآخرين الشيء الذي يجعلنا نقول و بصيغة أخرى أن صفة الضبطية هي صفة إضافية يتمتع بها هؤلاء الأشخاص فوق اختصاصاتهم الرسمية و يعتبر هذا عيبا قضائيا و ثغرة تفقد بها الجهة القضائية استقلالها ذلك أن مركز الضابط هذا قد يؤدي إلى نزاع الوظيفة الأصلية لرجال الضبطية و مالها من سلطات تدريجية رئاسية و الوظيفة الثانية و هي الإضافية و ما لرجال النيابة من سلطات توجيهية خلالها و لقد حددت المادة 15 من ق إ ج من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية أنه « يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2- ضباط الدرك الوطني .

3- محافظو الشرطة

4- ضباط الشرطة .

5- ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم

---

1-أحمد شوقي الشلقاني ، نفس المرجع السابق، ص160 .

تعينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة الخاصة.

6- ضباط أو الضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

- يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم ».

- يتضح من خلال نص هذه المادة أن هناك ثلاث أصناف ممن يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية.

الصنف الأول: و يضم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضابط الدرك الوطني و محافظو الشرطة,و ضباط الشرط، و هؤلاء لا يشترط فيهم أي شرط سوى تمتعهم بهذه الصفة دون مراعاة الأقدمية أو شكليات أخرى فهم إذا يعتبرون ضباطا للشرطة القضائية بحكم القانون.[1]

و نشير هنا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي حتى و لو عد من ضباط الشرطة القضائية المذكورين على سبيل الحصر في المادة 1/15 إلا أنه مخير بين القيام بإجراءات التحريات جوازا و بين تكليف رجل من رجال الضبطية القضائية بذلك فممارسة هذا العمل بالنسبة إليه جوازي عكس الفئات المتبقية و المنصوص عليها في المادة نفسها فهي ملزمة بالقيام بأعمال البحث و التحري ، و يسألون عن عدم القيام بها أو الإهمال في ممارستهم لها .

و لم يكن قانون الإجراءات الجزائية السابق يمنح رؤساء المجالس الشعبية البلدية صفة مأموري الضبط القضائي حتى جاء تعديل سنة 1982 حيث خول لهم هذه الصفة و ذلك في المادة 6/15 من هذا القانون المعدل كما جاء في القانون رقم 06/85 .

الصنف الثاني:

و يتكون من ذوي الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل

ووزير الدفاع الوطني ووزير العدل تم مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة و قد اشترط القانون في هذه الفئة ثلاثة شروط لكي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية و هي:

1- أن يكون المعني بالأمر قد قضى ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة.

2- أن توافق اللجنة الخاصة على قبوله.

3-أن يمنح هذه الصفة بقرار مشترك بين الوزارتين المعنيتين.

---

1-أحمد شوقي الشلقاني ، نفس المرجع السابق ص 160 .

الصنف الثالث:

يتكون من ضباط, ضباط الصف تابعين للأمن العسكري الذين تم تعينه خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الدفاع الوطني دون الأخذ بعين اعتبار بأي معيار آخر كالأقدمية و موافقة اللجنة الخاصة، و تجدر الإشارة إلى أن القانون عندما حدد طوائف الموظفين المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية اشترط أن يكون ذلك التخويل وفقا للقانون – سواء كان بصفة مباشرة بإصباغه تلك الصفة أو بتخويله هذه المكانة التقنية للوزرين المختصين .

و إذا كان القانون قد أورد تعداد ضابط الشرطة القضائية على سبيل الحصر فإن التعديل في هذا التعداد سواء بالإضافة أو بالحذف يجب أن يكون بقانون أيضا و هذا يعد ضمانا قويا للحقوق و الحريات الفردية لأن التوسع في منح هذه الصفة من شأنه أن يقلل من ضمانات المشتبه فيه لصعوبة التحكم في تكوينهم و معرفتهم نظرا لسلطاتهم الواسعة التي تتصرف في جميع الجرائم, ما يتصل بحرية الأفراد.

2-أعوان الشرطة القضائية:

حدد قانون الإجراءات الجزائية أعضاء الشرطة القضائية الذين يتمتعون بصفة عون الشرطة القضائية و ذلك في المادة 19 منه حيث جاء أنه : «يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني ، و رجال الدرك و مستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية» من خلال نص هذه المادة ، و المهيآت التي ينتمي إليها هؤلاء الأعوان يمكن تصنيفهم إلى صنفين :

الصنف الأول: موظفو مصالح الشرطة أي أعوان الأمن الوطني الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

الصنف الثاني: ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك أي ضباط الصف الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

و ضباط الصف هم العسكريون الذين يحملون رتبة رقيب ( دركي ) رقيب أول مساعد و مساعد أول و هؤلاء قد تلقوا تكوينا مهنيا أكسبهم هذه الصفة ولا يعتبر رجال الصف الذين هم من رتبة عريف أو عريف أول من ضباط الصف و ذوي الرتب الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي ( ضابط أو عون ) لأن هذا الصنف من رجال الدرك يختص أساسا في مهام حفظ النظام و يعرفون بالدركيين الأعوان إن هذه الطوائف تباشر أعمالها في إطار إجراءات التحريات بالنسبة لجميع الجرائم و ذلك تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية لذلك فإن دور هذه الفئة ينحصر في معاونة فئة الضباط و تلبية طلباتها و فق ما هو مقرر في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

1-أحمد الشلقاني، نفس المرجع ، ص 163 .

و لعل السبب في ذلك أن عون الشرطة القضائية يكون عادة قليل الخبرة و المعرفة القانونية و ليس لديه من الكفاءة المطلوبة و الصفات التي تؤهله للقيام بإجراءات التحريات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية.

و الفرق بين ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي في الأهمية التي تتجلى فيما يلي:

1- الإنابة القضائية لا تكون إلا لضباط الشرطة القضائية دون الأعوان .

2- ضباط الشرطة القضائية لهم و حدهم سلطة حجز الشخص تبعا لمقتضيات التحقيق الأولي.

3- خص القانون ضباط الشرطة القضائية ببعض السلطات في حالة التلبس في جرائم الجنح و الجنايات.

4- يملك ضابط الشرطة القضائية مساعدة القوة العمومية في حالة التلبس .

5- رغم أن غرفة الاتهام تراقب الضبط القضائي فإن ضباط الشرطة القضائية ، وحدهم الخاضعون للمساءلة الإدارية أمامها فضلا عن مساءلة الجهة التي يتبعونها ، أما أعوان الضبط القضائي فيخضعون للمراقبة من رؤسائهم التدريجيين .

أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص

قد يعجز أصحاب الاختصاص الأصيل من ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنوط بهم مباشرة إجراءات التحريات عن مكافحة الظاهرة الإجرامية مما استدعى إنشاء أجهزة إضافية للتخفيف من ذلك لعبئ الملقى على عاتق أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام ( الضابط و الأعوان ) ، و من أجل ذلك عمل المشرع على إيجاد فئة أخرى من الموظفين و الأعوان العاملين في بعض القطاعات و خول لهم مهمة الضبط القضائي في إطار إجراء التحريات طبقا لما ورد في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية و هؤلاء الأشخاص يكون اختصاصهم مقصورا على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم , و هي الحكمة التي لأجلها أصبغ القانون عليهم و على الهيآت التي ينتمون إليها كيانا خاصا يميزهم عن غيرهم .

و لا يمكن اعتبار موظف مأمور من مأموري الضبطية القضائية إلا بقانون و لا يكفي لذلك قرار وزاري لأن بعض المصالح الإدارية قد تميل إلى الإكثار من تخويل موظفيها صفة مأموري الضبطية القضائية فتصبح هذه الصفة القاعدة بالنسبة لجميع الموظفين بدلا من تكون الاستثناء. [1]

و لقد حدد القانون الإجراءات الجزائية هذا الصنف من الموظفين و الأعوان في المواد من 21 إلى 27.

و باستقراء هذه النصوص يمكن لنا أن نقسم هذه الفئة من أعوان الشرطة القضائية إلى صنفين:

الصنف الأول:الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها لقد حدد المشرع هذا الصنف و بين اختصاصاته في المواد 21 الى 25 من قانون الإجراءات الجزائية ، فجاء في المادة

1-أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمرحكية ، الطبعة الثانية ، سنة 2005 ، ص 172 .

21 : « يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المتخصصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ».

و كما يتضح من هذا النص فإن مجال عمل هذا الصنف من أعضاء الشرطة القضائية ينحصر من الناحية النوعية على مجرد البحث و التحري على الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأشخاص إخلالا بالأحكام القانونية و التنظيمية التي تحكم وظيفتهم و إثبات تلك الجنح و المخالفات في محاضر فلا يتعدى اختصاصهم إلى جرائم أخرى .

و من هؤلاء الموظفين و الأعوان الذين يدرجون تحت هذا الصنف نجد المهندسين و رؤساء الأقسام و الأعوان التقنين و التقنين المختصين في المياه و الغابات و مخالفات الصيد و نظام السير و حراس الأراضي الزراعية. و يجب أن لا يتبادر إلى الذهن أن المشرع يعتبر أعضاء هذا الصنف بمثابة ضباط الشرطة القضائية , بل هم أعوان لا غير , و هذا ما يستفاد من نصوص المواد 25.24.23.22 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتضمن إلزام هؤلاء الموظفين الأعوان بتنفيذ مهامهم في إطار التحريات و تسليم محاضرهم إلى ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم أعوان الشرطة القضائية.

الصنف الثاني: الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية

حدد المشرع أعضاء هذا الصنف من أعضاء الشرطة القضائية في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: « يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة لتلك القوانين، و يكونوا خاضعين في مباشرة مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة 13 من هذا القانون».

و هؤلاء الموظفون و الأعوان الذين يتمتعون بصفة عون الشرطة القضائية و الذين يدرجون تحت هذا الصنف منصوص عليهم في قانون الصيد قانون المياه قانون حماية البيئة قانون الأسعار قانون الجمارك قانون الضرائب .

و ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع عند ما خول هذا الصنف من أعضاء الشرطة القضائية صلاحيات القيام بإجراءات التحريات التي تندرج ضمن مهام الضبط القضائي فإنه أخصها بموجب المادة 2/27 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أحكام المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: « و إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائية تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها»، و هم بذلك يتمتعون ببعض

أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 172

صلاحيات ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام المذكورين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و إن كانت صفة «ضابط الشرطة القضائية» الممنوحة لهم مقصورة على جرائم محددة تحددها النصوص القانونية و التنظيمية التي تحكم الهيئة التابعيين لها.

سلطات الوالي ورجال القضاء في مجال الضبطية القضائية

إذا كان المبدأ العام أن إجراءات التحريات يباشرها أشخاص مؤهلون قانونا و مكونون خصيصا لذلك الغرض باعتبارها تندرج ضمن مهامهم الأصلية في ظل جهاز يدعى الشرطة القضائية فإنه يمكن و بصفة استثنائية و جوازيه منح بعض السلطات سواء كانت تابعة للجهاز القضائي أو للجهاز الإداري القيام ببعض مهام الضبط القضائي رغم عدم انتمائهم لجهاز الشرطة القضائية و دون أن تكون لها صلاحيات القيام بإجراءات التحريات التي يجريها أعضاء الشرطة القضائية بصفة أصلية.

1- سلطات الوالي:

يعتبر الوالي من مأموري الضبط القضائي إلا أنه أقلهم صلاحيات و أكثر رجال الضبطية القضائية تقيدا حيث لم يمنح تلك الصفة إلا في الأحوال استثنائية محددة جدا و مقيدة و قد أعطت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية للوالي سلطة مباشرة الضبط القضائي في حالات محددة حيث تنص على أنه: « يجوز لكل والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الاستعجال فحسب, إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات و الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين، و إذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ و كيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالي لبدء هذه الإجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية و يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

- يتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة و على كل موظف بلغ بحصول الأخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات و أن يبلغ الثاني هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية».

و بناء على ما جاء في نص المادة 28 من قانون الإٌجراءات جزائية يكون للوالي سلطات الضبط القضائي في الحالات و ضمن الشروط التالية:

1- أن تكون هناك جريمة ( جناية أو جنحة ) ضد أمن الدولة, و بالتالي يخرج من اختصاص الوالي الجرائم غير المتعلقة بأمن الدولة.

2- أن يكون هناك استعجال فإذا فقد هذا الوصف فإنها تبقى من اختصاص مأموري الضبط القضائي الأصليين

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 172

3- ألا تكون السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث و إن علمها – أي النيابة أو الضبطية القضائية – يسقط على الوالي تلك الصفة و تنزع منه تلك الصلاحيات مادام قد علم بذلك لأن القانون اشترط لمباشرته هذا الحق أن لا يكون قد وصل الى عمله أن السلطة القضائية قد علمت بالحادث .

4- أن يتخلى عن هذه الإجراءات لسلطة القضائية خلال 48 ساعة التالية ، و أن يرسل بتلك الأوراق كلها لوكيل الجمهورية و أن يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين .

هذه هي الشروط التي يجب ويتعين على كل وال قد باشر سلطات الضبط القضائي طبقا للمادة 28 من ق ا ج إن يحترمها,و يتعين على كل ضباط من الشرطة القضائية تلقى طلبات من الوالي طبقا لهذه المادة، و كذا كل موظف بلغ بحصول الإخطار طبقا لهذه الإحكام ذاتها ان يرسلها و يبلغها بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية.

فإذا توافرت هذه الشروط الأربعة أمكن للوالي القيام بسلطات الضبط القضائي في إطار إجراء التحريات,و عليه أن يبلغ وكيل الجمهورية في مهلة لا تزيد عن 48 ساعة بدء من أول إجراء يباشره الوالي أو ضابط الشرطة القضائية الذي يكلفه .

و الجدير بالذكر أن الوالي رغم منحه بعض السلطات في مجال الضبط القضائي فهو لم يكن و لن يصبح من ضباط الشرطة القضائية و لا يخضع لإشراف النائب العام و لا لرقابة الاتهام تفاديا للإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات و الوظائف كما أن حصر اختصاصه في الجرائم ضد أمن الدولة يرجع الى كونه محاط بمصالح الأمن غير أن المتمعن بدقة في النصوص القانونية و الناظر لمهام النيابة يجد أن إطفاء صفة مأمور الضبطية القضائية عليهم ليس بالأمر المستبعد و هذا انطلاقا من المادة 12في فقرتها الأولى التي تسند مهمة الضبط القضائي لرجال القضاء و الضباط و الأعوان و كذلك المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على أن : « الدعوى العمومية يباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بمقتضى هذا القانون فوكلاء الدولة و أعضاء النيابة يعدون من رجال القضاء و عبارة رجال القضاء الواردة في المادة 1/12 من قانون الإجراءات الجزائية استعملها أيضا المشرع في القانون الأساسي للقضاء الصادر بمقتضى الأمر رقم 27/69 المؤرخ في 13 ماي 1969 حيث تضمنت مادتها الأولى ما يلي: "قضاة النيابة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم" كما يفهم ذلك من المادة 36من ق.ا.ج التي تنص على انه:" يقوم وكيل الدولة بتلقي المحاضر و الشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها و يباشر بنفسه أو يأمر بإتخاد جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المقررة و المتعلقة بقانون العقوبات و المتمعن في هذه المادة يرى أن هذه الأعمال هي أعمال الضبطية القضائية الموضحة في المادتين 12و 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

و ما يستلزم القول بهذا أيضا نص المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية « ترفع يد المأمور الضبط

أحسن بوسقية ، مرجع سابق ص 172

القضائي على التحقيق بوصول وكيل الدولة لمكان الحادث , و يقوم و كيل الدولة بإتمام جميع أعمال الضبطية القضائية في مجال التحقيقات»

و عليه يمكن القول بأن أعضاء النيابة هم رجال الضبطية و بالتالي فهم يتبعون الجرائم بعد وقوعها ، و لكن مع هذا لا يمكن إضفاء عليهم صفة الضبطية الإدارية أي الضبطية المانعة للجريمة .

- قضاة التحقيق :

إن قاضي التحقيق أصلا هو من القضاء الجالس و مهمته الأساسية هي إصدار الأوامر و هذا ما قصرته عليه بعض التشريعات دون منحه سلطة الضبطية القضائية بينما فعندما يصل الى علمه أن جريمة ضد أمن الدولة قد ارتكبت فإنه يبادر الى إخطار و تبليغ المصالح التي تتدخل لمبادرة الإجراءات اللازمة لذلك .

- سلطات رجال القضاء :

إذا كان المشرع لا يدرج رجال السلطة القضائية ضمن التعداد الوارد في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الخاص بأعضاء الشرطة القضائي, و لا حتى في المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على قائمة الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية, فإن ذلك لا يمنع رجال الشرطة من القيام ببعض سلطات الضبط القضائي مادام المشرع قد خول لهم ذلك فلقد جاءت المادة 1/12 قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: « يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضابط و الأعوان و الموظفون.

و المتمعن في نصوص قانون الإجراءات الجزائية لا يجدها تمنح صراحة قضاة النيابة و قضاة الحكم و قضاة التحقيق صفة الضبطية القضائية حتى لا يقع خلط و لبس في الوظائف، لأن اعتبار أعضاء السلطة القضائية كذلك أي من رجال الشرطة القضائية يؤدي الى الإخلال بمبدأ الفصل في الخصومة بين السلطات

و في هذا الصدد يوجد فرق بين وكلاء الدولة و أعضاء النيابة من جهة و قضاة التحقيق من جهة أخرى أما عن قضاة الحكم فهم مجسدين فعليين للقضاء الجالس الذي مهمته الفصل في الخصومة .

4- وكلاء الدولة و أعضاء النيابة:

هذه الفئة من رجال القضاء لم يمنحها القانون صفة ضباط الشرطة القضائية, و ذالك و حتى يجتنب أعضاء النيابة العامة الخضوع في نشاطهم كرجال ضبطية قضائية لرقابة غرفة الاتهام حسبما تنص عليه المادة 12 قانون الإجراءات الجزائية على أنه : « يتولى و كيل الدولة إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس ».

نجد البعض الآخر وسع من صلاحيته و جعل من ضمن تلك الصلاحيات استطاعته القيام بمهام الضبطية القضائية، أما القانون الجزائري فلم ينص صراحة على إضافة صفة الضبطية القضائية على قضاة التحقيق

و لم يذكره من ضمن مأموري الضبطية القضائية كما فعل بالنسبة لغيره حين نص في المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية و لكن الدارس لمهام قاضي التحقيق و اختصاصاته و المتمعن لشروط مباشرته للتحقيق يجد أنه قد خول له بعض مهام. مأموري الضبط القضائي فالمادة12 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : « يقوم بمهمته الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان» تحمل في طياتها أن قاضي التحقيق معني و مطالب بالقيام بتلك المهام لأنه يعتبر قاضيا و كذلك المادة 1/38 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن : «يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا » كما تنص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : « إذا حضر القاضي التحقيق إلى مكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل .و له أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات و يرسل قاضي التحقيق عند انتهاء الإجراءات أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها » .

فمن خلال هذه المواد يتضح أن لقاضي التحقيق نفس الصلاحيات و السلطات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية في سبيل القيام بمهام الضبط القضائي و إجراء التحريات و إن كانت سلطاته هذه تقل أهمية عن سلطاته الأصلية كقاضي للتحقيق القضائي الابتدائي فقاضي التحقيق لا يجوز له مباشرة التحقيق القضائي إلا بموجب طلب افتتاحي صادر من وكيل الجمهورية وفقا لما نصت عليه المادة 4/60 من قانون الإجراءات الجزائية أما قبل توجيه هذا الطلب إليه فإن أعماله تعد بمثابة إجراءات تدخل ضمن مرحلة التحريات لأنه إذا وجد في هذه المرحلة و باشر أي عمل منها جاز له ذلك ،و في ممارسته يعتبر قد مارس بعض مهام الضبطية القضائية.

## المطلب الثاني: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية.

يعتبر ضباط الشرطة القضائية في التنظيم القانوني الجزائري بحكم طبيعتهم من مساعدي النيابة العامة وهم بهذا الوصف لهم دور هام يؤدونه سواء بعد وقوع الجريمة وقبل إفتاح الدعوى الجنائية أو حصول أي تحقيق أم بعد تحريكها وافتتاحها بالفعل.[1]

و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها و تمارس الشرطة القضائية في حدود اختصاصها كافة الإجراءات التي يقررها القانون ، ومن النصوص القانونية نستخلص أن ضباط الشرطة القضائية المحددين في

1-جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية ،سنة 1991 ، ص 16 .

المادة 15 من ق.إ.ج هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك مسؤولية ذلك ويخضع أعضاء الشرطة القضائية للسلطة التدريجية للمصالح التي يتبعونها إداريا و يمارسون أعمال الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام وتحت رقابة غرفة الاتهام طبقا للمادة 12 فقرة الثانية من ق.إ.ج[1].

و تنحصر سلطة ومهام أعوان الضبط القضائي المنصوص عليها في المادة 19 من ق.إ.ج في مساعدة الضباط و معاونتهم في أداء مهامهم الضبطية فتنص المادة 20 من ق.إ.ج " يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرو وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم ".

فالأعوان و الموظفين المخولين لهم أعمال الضبطية القضائية ما يميز سلطاتهم في مجال الضبط القضائي أنها سلطة خاصة تتحدد بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها عملهم العادي أو الإداري فيبحثون و يتحرون عن الجرائم التي ترتكب انتهاكا للنظام القانوني الذي ينظم وظيفتهم الأصلية .

وعليه فإن الاختصاص بالبحث و التحري عن الجرائم عن الجرائم عن طريق التحقيق الابتدائي المخول أساسا لضباط الشرطة القضائية و الذين يساعدهم مساعدوهم من الأعوان و المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي يجب أن يقتصر عملهم على معاينة الجرائم و تحرير محاضر شأنها دون أن يتعدى ذلك إلى اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي فيها مساس أو تقييد من الحريات الفردية فتنص المادة 22 من ق إ ج (غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل و المعامل أو المباني أو الأفنية و الأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا و بعد الساعة الثامنة مساءا). وتثبت لأعضاء الضبطية القضائية اختصاصاتهم التي يخولها لهم القانون عند بداية مرحلة التحري والاستدلال في نطاق إقليمي محدد يسمى دائرة الاختصاص المكاني ، ويتحدد مدى هذا الاختصاص بحسب الصفة و الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة وكذا بحسب نوع الجريمة ، فيكون اختصاصا محليا وقد يكون اختصاصا وطنيا إضافة إلى الاختصاص النوعي و هذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي :

---

1-التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها 31-07-2000 .

## أولا : الاختصاص المحلي .

و يقصد بالاختصاص المحلي الحدود الجغرافية التي تباشر فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه بعد تعينته رسميا في منصبه و هذا ما تنص عليه المادة 16 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" يمارس ضابط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة " إلا أنه يجوز لهم – في حالة الاستعجال – أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به و يجوز لهم أيضا – في حالة الاستعجال – أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا ، و تنص الفقرة الخامسة من نفس المادة " و في كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة لدوائر للشرطة فإن إختصا ص محافظي و ضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية " [1].

و لتحديد الاختصاص المحلي يجب العودة إلى القواعد العامة وهذه الأخيرة هي تلك التي اعتمدها القانون في تحديد سبل انعقاد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و 40 من ق.إ.ج " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان لسبب آخر."

و هذه الضوابط لانعقاد الاختصاص يمكن العمل بها في ظل تحديد انعقاد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية و هي :

**1-مكان ارتكاب الجريمة:**

تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية و يستند في تحديد مكان ارتكاب الجريمة إلى عناصر الركن المادي في الجريمة [1] .

**2- محل إقامة المشتبه فيه :**

يقصد به مكان إقامة المشتبه فيه مكان الإقامة في دائرة الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية أي محل الإقامة المعتاد ويستوي في ذلك أن إقامة المشتبه فيه إقامة مستمرة أو متقطعة و في حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص للضابط بالبحث و التحري عن الجريمة إذا ما وقعت بمقر الإقامة المعتاد.

**3-امتداد الاختصاص المحلي :**

يسمح القانون بمد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناءا على طلب من السلطة القضائية فتنص المادة 16 من ق.إ.ج فقرة 02 " إلا أن يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا

1-أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، الطبعة السادسة 2006 ، ص 35 .

مهمتهم في كافة دائرة اختصاصا المجلس القضائي الملحقين به ".وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة " و يجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك من القاضي المختص..." وذلك تطبيقا لحكم المادة 13 من نفس القانون التي تقرر أنه في حالة فتح تحقيق يتعين على الضبطية القضائية تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها و ينبغي أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائف في المجموعة السكنية المعنية .ففي حالات خاصة يمكن امتداد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كافة دوائر المجلس القضائي التابعين له أو إلى كافة التراب الوطني في الحالات التالية :

- حالة الاستعجال وهي حالة خاصة استثنائية تقتضي التدخل السريع و الصارم كحالة الكوارث المعلنة التي تتطلب التدخل العاجل . [1]

- حالة الأمر القضائي و الذي بمقتضاه يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني و إذا طلب منهم ذلك أحد القضاة المختصين قانونا في إطار الإنابة القضائية ، و امتداد الاختصاص فهو اختصاص وطني لا يمتد إلا بناءا على طلب السلطة القضائية المختصة فضابط الشرطة القضائية إضافة للاختصاصات المقررة له فهو يلتزم تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها طبقا للمادة 13 من ق.إ.ج

**ثانيا : الاختصاص الوطني .**

لقد وسع قانون الإجراءات الجزائية اختصاص ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 16 فقرة 07 بالنسبة لبعض أنواع الجرائم مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية من درك وطني أو أمن وطني أو مصالح الأمن العسكري إلى كامل التراب الوطني الذي جاء فيها " غير أنه فيما يتعلق بالبحث ومعاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم بالتشريع الخاص بالصرف ، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني "[1]، و تضيف المادة 16 مكرر من ق.إ.ج على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 ق.إ.ج .

**ثالثا : الاختصاص النوعي :**

يقصد به السلطات المعتادة المخولة قانونا لمأموري الضبط القضائي المكورين في المادة 12 و 17 من ق.إ.ج فمعناه مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم [1]، ففئات الضباط المذكورين في المادة 15ق.إ.ج يحوزون على الاختصاص العام بالبحث والتحري

---

1-أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 38 .

عن جميع الجرائم .

أما الفئات الأخرى من الأعوان الحائزون على صفة الضبطية القضائية و المحددون في المواد 21.22.و 27 موظفين مؤهلين للتمتع بصفة الضبطية القضائية فإن اختصاصهم محدد بنطاق جرائم معينة منصوص عليها بالقوانين الخاصة كالجرائم الجمركية و الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة طبقا للمادة 28 من ق.إ.ج ، كذلك يخول القانون للوالي اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات و الجنح المتعلقة بأمن الدولة وهذا في حالة الاستعجال القصوى كما يقوم بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة من أجل أن يتخذ الإجراءات اللازمة و يرسل جميع الأوراق و يقدم الأطراف المضبوطين. و في هذه الحالة وطبقا لنص المادة 28 من ق.إ.ج يتعين على ضابط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام سابقة الذكر ، وفقا للمادة 17 ن ق.إ.ج فضابط الشرطة القضائية عند مباشرته للتحقيقات لا يجوز له تلقي الطلبات أو التعليمات إلا من الجهة القضائية التابع لها [1] .

## المبحث الثاني : مهام ضباط الشرطة القضائية و الرقابة القضائية عليها.

يمارس ضباط الشرطة القضائية سلطات الضبط القضائي التي تخول لهم مهمة البحث و التحري عن الجرائم بمقتضى أحكام المادتين 12 و 13 من ق.إ.ج ، كما يخضع رجال الضبط القضائي في القيام بمهامهم لإشراف وكيل الجمهورية المباشر في دائرة كل محكمة ، أو لإشراف النائب العام في دائرة المجلس القضائي و هذا ما سوف نتطرق إليها فيما يلي

### المطلب الأول: أعمال ضباط الشرطة القضائية .

يقوم ضباط الشرطة القضائية في إطار أعمالهم العادية في مجال التحري و البحث عن الجرائم بمختلف المهام التي نتطرق لها فيما يلي :

**أولا : تلقي الشكاوى و البلاغات**

يقصد بالشكاوى تلك التصريحات و البيانات التي يتقدم بها أصحابها لضابط الشرطة القضائية بخصوص الجرائم و الاعتداءات التي تقع عليهم حيث يعتبرون بهذه الصفة ضحايا مشتكين .

و قد جاء في تعريف للشكوى (**plainte**) في لغة القانون أنها تطلق على البلاغ المقدم من المجني عليه .

أما بالنسبة للبلاغات فهي تعني تلك المعلومات التي تقدم إلى ضابط الشرطة القضائية من قبل الأشخاص قصد التبليغ عن الجريمة وقعت يكونوا قد عملوا بها أو عاينوها و هم بهذه الصفة يعتبرون مبلغين .

و لا يشترط أن تكون الجريمة المشكو عنها خطيرة أو بسيطة ، مستوفية أو ناقصة الأركان و إنما يكفي أن

1-أحسن بوسقيعة،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة ، طبعة 2007-2008 ص 12 .

تتضمن الشكوى وقوع الجريمة ،لذلك أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية إرسال البلاغات و الشكاوى فورا إلى النيابة العامة و المتعلقة بالجرائم إلا أن التأخير في تنفيذ هذا الواجب لا يترتب عليه البطلان و إنما قد يعتبر خطأ مهني يعرض صاحبه إلى عقوبات تأديبية بسبب التهاون و التقصير أمام غرفة الاتهام طبقا للمادة 209 من ق.إ.ج [1]

و قد جاء في مضمون المادة 17 فقرة الأولى من ق.إ.ج أن ضباط الشرطة القضائية يباشرون السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 من ق.إ.ج و يتلقون الشكاوى و البلاغات كما تنص المادة 36 من ق.إ.ج فقرة السادسة بأن وكيل الجمهورية يقوم بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها ... الخ.

فالبلاغ إجراء يقوم بـه شخص ما لإيصال نبأ الجريمة إلى علم العدالة و ذلك لمعاونة الدولة و لهذا فلا يسأل من قام به إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه و توافرت فيه جريمة الوشاية الكاذبة ، أما عن الشكوى فهي تقدم لرجل الضبطية و هو الغالب في جانب العملي و قد تكون أمام وكيل الجمهورية و قد تكون أمام قاضي التحقيق.و إذا وصل إلى علم الضبطية القضائية بالجريمة عن طريق البلاغ أو شكوى كان لهم فضلا عن قبول البلاغات و الشكاوى إجراء التحريات وجمع الاستدلالات و العناصر اللازمة للتحقيق في الدعوى العمومية بالإضافة إلى جمع الإيضاحات المفيدة للتحقيق من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة، فإذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص قاموا بتحرير محضر يثبت فيه جميع الإجراءات موقع عليه منهم و توقيع الشهود ..الخ وترسل هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية .[2]

و إذا كان البلاغ واجبا على الفرد أو الموظف أو يؤديه وواجبا على الشرطة القضائية أن يتلقاه فإن في ذلك شرط ألا تكون الجريمة من الجرائم المعلقة على شرط تقديم شكوى ففي مثل هذه الجرائم تعتير الشكوى حقا شخصيا للمجني عليه له أن يمارسه أو لا يمارسه و من تم تتقيد حرية ضابط الشرطة القضائية في إتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات.

**ثانيا : جمع الاستدلالات.**

تهدف الاستدلالات إلى كشف الحقيقة بشأن الجريمة و فاعلها ، وذلك بجمع العناصر و الأدلة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية بشأنها، سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم و يتم جمع الاستدلالات بواسطة رجال الضبط القضائي فهم المكلفون بالبحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها و الأدلة المثبتة لذلك و تقديمها للنيابة العامة لتتخذ ما تراه بشأنها، و جمع الاستدلالات مرحلة من مراحل التهمة تسبق مرحلة التحقيق

1-جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع ،ص 519.

2-علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، ص 312.

الابتدائي و تتوقف بمجرد افتتاحه حسب ما نصت عليه المادة 12 من ق.إ.ج " ... و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي". وهي ذات أهمية كبيرة فبفضلها يتم التأكد من عدم انطواء كثير من البلاغات على جريمة ما أو عدم قيام الأدلة التي تسمح بتحريك الدعوى العمومية بشأنها أو عدم ملائمة تحريكها فتوفر إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تنتهي إلى الأمر بالأوجه للمتابعة أو البراءة.

و بالعكس فإن جمع الاستدلالات قد يوفر عناصر الجريمة فيسمح بتقديم المتهم إلى المحاكمة مباشرة، أو ييسر لقاضي التحقيق اتخاذ إجراءاته وهو ما يحقق سرعة الفصل في الدعوى العمومية و يغني عن مضاعفة عدد قضاة التحقيق كما يتولوا بأنفسهم فحص و تحقيق كل بلاغ ، و لذلك نجد وكيل الجمهورية يكلف رجال الضبط القضائي بجمع الاستدلالات بل ويقومون هم به من تلقاء أنفسهم دون انتظار هذا التكليف أو حتى الإبلاغ عن الجريمة .[1]

ولم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة ، ولكنها كقاعدة عامة لا تمس حرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم فلا يملك الضبط القضائي إصدار أوامر بإحضار شخص أو بحبسه احتياطيا أو بتفتيش مسكنه دون رضائه[1] ، كما يدلي الشهود بشهادتهم دون حلف يمين فلا يكرهون على مالا يريدون ، وقد انتقدت مرحلة جمع الاستدلالات بأنها لا تخلو خاصة و الجريمة في حالة تلبس من مساس بحريات الأفراد و حقوقهم، و تباشر بذات الإجراءات التي يقوم بها قضاء التحقيق و مع ذلك فإنها تتجرد من ضماناته، كما أن إجراءات الاستدلالات تخلو من بعض الشكليات التي تحقق مصلحة المجتمع في الكشف عن الجريمة مثل حلف اليمين ، على أن هذه الانتقادات ترجع إ لى تعسف رجال الضبط في مباشرة تلك الإجراءات وهو مايمكن التغلب عليه بفاعلية و أحكام النيابة العامة و رقابتها على القائمين بها .

**ثالثا : تحرير المحاضر .**

يحرر مأمور الضبطية القضائية بالأعمال التي يقوم بها محضرا يسمى محضر جمع الاستدلالات يرسله بعد إتمامه إلى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت وهو المسؤول وحدة عن صحة ما دونه بمحاضر[1] ، و قد اشترط المشرع الجزائري في المادة 18 من ق.إ.ج تدوين محضر يثبت فيه كل تم من إجراءات و تحريات و يشمل المحضر أساسا التاريخ و الأطراف و الوقائع ، و يجب أن يتضمن المحضر كل ما قام به ضابط

1-جيلالي بغدادي ، تحقيق، دراسة مقارنة و تطبيقية ، الطبعة الأولى ،ص 24.

2-علي جروه ، المرجع السابق، صفحة 318 .

الشرطة القضائية من تحريات و يشمل المحضر أساسا التاريخ و الأطراف و الوقائع و يجب أن يتضمن المحضر كل ما قام به ضابط الشرطة القضائية من تحريات و الانتقال إلى مكان وقوع الفعل و إثبات الوقائع وكل المعلومات المتعلقة بالشهود و مرتكب الفعل و المجني عليه ، وقد يكون المحضر محرر من طرف الضابط نفسه أو عن طريق عون يعمل تحت إشرافه.

و من الشروط الواجب مراعاتها في المحضر هي ضرورة توقيعه من طرف الضابط و عونه كما يشمل المحضر على إثبات الوقت الذي حرر فيه و التاريخ و التوقيع من طرف الأطراف و إذا امتنع أحد الأطراف ينوه بالمحضر على ذلك ، ولا يكون للمحضر قوة إثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و محرر أثناء مباشرة الوظيفة من طرف ضابط مختص أورد فيه ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه و هذا ما نصت عليه المادة 24 من ق.إ.ج "لا يكون للمحضر أو تقرير قوة إثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد ر آه أو سمعه أو عاينه بنفسه" و أوجب القانون على ضباط الشرطة الشرطة القضائية أن يبعثوا بأصول هذه المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل و بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و بالأشياء المضبوطة [1].

و مادام أن محاضر الضبطية القضائية ليست إلزامية للقاضي و بالتالي تدخل ضمن العمل الأولي الخاص لضابط الشرطة القضائية ، و متروكا في النهاية للمحكمة يبقى المحضر الاستدلالي هو الانطلاقة الأولى بعد وقوع الجريمة .

**رابعا : توقيف الشخص المشتبه فيه و ضماناته .**

القاعدة المعروفة دستوريا أن حرية الأشخاص مضمونة و الوقف للنظر إجراء فيه تقييد لهذه الحرية وهو تقييد تحكمه ضوابط و تستدعيه مقتضيات المحافظة على حقوق و حريات الأفراد ذاتها ما دام يتم تنفيذه طبقا للضوابط و الشروط القانونية الجاري العمل بها و قد نص عليه دستور 1996 في المادة 48 [1].

-1- توقيف الشخص المشتبه فيه :

التوقيف للنظر إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أي يندرج ضمن الأعمال التي تشملها مرحلة التحريات الأولية وهي المهام المنوطة برجال الضبطية القضائية فهو إجراء لا يتم عشوائيا و بدون مبرر بل لا بد أن تكون له أسباب منها :

أن يضع الشخص نفسه طواعية في موضع شك عند رؤيته لرجال الأمن كمحاولة الفرار و رمي الأشياء التي

1-جندي عبد المالك ، المرجع السابق، ص 519

يحملها أو يحاول إخفاء آثار أو دلائل بطريقة غير معتادة أو سيارته تدل على أن له علاقة بالجريمة المرتكبة .
إذا تبين لرجال الشرطة القضائية أن هناك دلائل و قرائن ترجح احتمال حيازة الشخص لأشياء أو معلومات لها علاقة بالجريمة .

و مظاهر الشك أو توافر دلائل ادى الشخص تبرر وقفه للنظر أمر متروك لتقدير رجال الشرطة القضائية تحت رقابة مسئوليهم.

وقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية حق توقيف الشخص للنظر في إطار تحرياتهم العادية و ذلك بموجب المادة 65 منه " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية ..."

و قد أضافت الفقرة الثالثة من المادة 65 المعدلة بموجب القانون 06-22 على أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص على النحو التالي :

- مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة .
- ثلاث مرات (03) إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات (05) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .[1]

فيجوز لضباط الشرطة القضائية بصفة استثنائية طلب تمديد التوقيف للنظر دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية ، إلا أنه يتعين على هذا الضابط بيان الأسباب التي دعت إلى طلب تمديد التوقيف ، و من هذه الأسباب مثلا وجوده في مكان بعيد عن المحكمة يصعب نقله أو انعدام وسيلة النقل أو في حالة المرض أو لدواعي أمنية ...إلخ، و إذا رأى وكيل الجمهورية أن الطلب مبرر و أن ضرورة التحقيق تقتضي ذلك جاز له بصفة استثنائية الإذن بتمديد مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى و ذلك بقرار مسبب.

و في إطار تحديد العلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية ، و بموجب التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة الدفاع الوطني و وزارة العدل و وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بتاريخ 31-07-2000 جاء فيها أنه " يجوز لوكيل الجمهورية بصفة استثنائية ، في إطار التحقيق الابتدائي تمديد التوقيف للنظر دون مثول الشخص أمامه إذا حالت دون ذلك أسباب جدية ، و يكون التمديد بقرار مسبب"، و قد نصت المادة 65 فقرة 01 على أنه " يجوز لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل

1-عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية سنة 1991 ص42 .

2-عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 38.

الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لإستدعائين بالمثول.... إلخ، فاستعمال الوسائل القسرية أقره القضاء الفرنسي حيث أجازت محكمة النقض العليا للأعوان المكلفين بتنفيذ القانون بضرورة التغلب على أي مقاومة صادرة عمن يخل بالقانون فالقوة يجب أن تكون بجانب القانون.[2]

-2- ضمانات المشتبه فيه الموقوف للنظر :

المشرع الجزائري حدد مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة يمكن تجديدها بأسباب مبررة وكل توقيف للنظر يتجاوز المقررة قانونا يعد حبسا تعسفيا فالتوقيف للنظر يجب أن يحترم حقوق الإنسان و سلامته الشخصية وهذا باعتماد القواعد التالية:

ضمان أمن و سلامة الأشخاص المحتجزين واحترام شخصيتهم و كرامتهم .

الامتناع عن كل عمل يوصف بالعنف المادي أو المعنوي وكل معاملة توصف بالإهانة .

ضمان كرامة الأشخاص المحتجزين و ذلك بوضعهم في أماكن صحية و نظيفة .

فقد سمح القانون لضباط الشرطة القضائية بالتوقيف في حالة تلبس و البحث التمهيدي و الإنابة القضائية ، ففي حالة التحريات الأولية يسمح به كلما دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي و خاصة من الناحية العملية يصعب القول بأن المدة الواردة بمحضر الشرطة هي نفسها التي قضاها فعلا الموقوف للنظر بمراكزها[1] ، فلتوفير ضمان أكثر للحريات الفردية فيكون من الأحسن النص على تحديد بداية حساب مدة التوقيف للنظر حتى لا يكون هناك انتهاك للحريات الفردية.

وقد جاء في نص المادة 65 الفقرة الأخيرة على أنه تطبيق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية ، و الذي حاول أن يوازن بين ضرورة التحقيق و بين حقوق الشخص و ضماناته أثناء التوقيف للنظر نذكر منها :

1- الحق في الفحص الطبي :

نصت المادة 51 مكرر 1 فقرة 2 من ق.إ.ج على أنه من حق الشخص الموقوف للنظر عند انتهاء مواعيد التوقيف للنظر في الفحص الطبي سواء طلبه الشخص الشخص الموقوف بنفسه مباشرة أو بواسطة محاميه أو عن طريق أفراد عائلته.

وعليه فيتعين على صاحب الطلب اختيار الطبيب الذي يتولى فحصه تجنبا لأي تواطؤ محتمل أو الممارس في دائرة اختصاص المحكمة ، فإن تعذر ذلك قام ضابط الشرطة القضائية بتعيين له طبيبا تلقائيا قد يكون طبيبا بالمستشفى أو أي طبيب آخر بعلم المعني بالأمر الذي يحرر شهادة يثبت فيها حالة الشخص وعدم تعرضه

---

1-علي جروه ، المرجع السابق ، ص 32 .

للعنف على أن تضم هذه الشهادة إلى ملف إجراءات التحقيق طبقا لمقتضيات المادة 51 من ق.إ.ج.

2-الحق في الاتصال و زيارة العائلة:

هذا الحق نصت عليه المادة 51 فقرة 01 من ق.إ.ج فبمجرد وضع الشخص في حالة توقيف وجب تمكينه من الاتصال بعائلته، و لممارسة هذا الحق يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت الشخص الموقوف للنظر الوسيلة التي تمكنه من الاتصال بعائلته ليخبرهم عن مكان تواجده

و من جهة أخرى فإن القانون يقر للشخص المحتجز حق زيارته من طرف أفراد عائلته لتزويده ما يحتاجه من أكل و لباس ، و ما يلاحظ بهذا الصدد أن حق الزيارة و حق الاتصال مرهونان بضرورة الحفاظ على سرية التحقيق مما يجعل ممارستهما مقيدا خاضعا للمراقبة المباشرة من طرف ضابط الشرطة القضائية و مساعديه.

3-الحق في الراحة و النوم :

1. من الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الشخص الموقوف للنظر هي حقه في الراحة و النوم هذا ما جاءت به المادة 52 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى التي تقضي بضرورة الإشارة في محضر التحقيق إلى فترات الراحة و هذا من أجل معرفة الظروف التي تم فيها الاستجواب و مدى سلامته من العيوب و هذا بالتحديد في محضر التحقيق الاستجواب مدة الحجز و فترات الراحة و الساعة التي أطلق سراحه فيها أو تقديمه إلى وكيل الجمهورية فلم ينظم القانون هذه الساعات الخاصة بالراحة و النوم وإنما تركها للتنظيم الإداري .

2 . الشرطة القضائية إلا أنه أوجب تدوين كل هذا في محاضر التحقيق و أن يدون على هامش هذه المحاضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه إن امتنع عن الإمضاء

و لا بد أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي أدت إلى توقيف الشخص تحت النظر و يجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية و يوضع لدى كل مراكز الدرك و الشرطة التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر و من حق وكيل الجمهورية ندب طبيب لفحص الشخص الموقوف في أية لحظة من آجال التوقيف للنظر .

كما أكدت المادة 52 من ق.إ.ج على أن يكون التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان و مخصصة لهذا الغرض و في إطار تفعيل التعليمة الوزارية المؤرخة في 20 ديسمبر 2005 و من أجل المتابعة و التنفيذ بلغت جميع المجالس القضائية بمذكرة تسمح بتعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية و إدارة عملها بوضع إطار عملي لتطبيق أحكام القانون الإجراءات الجزائية في ما يخص التوقيف للنظر و هذا من

1-جندي عبد المالك ، المرجع السابق، ص552.

جانب تكريس الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة و وكلاء الجمهورية و كذا بضرورة أن لا يقل عدد الغرف في مقرات الشرطة القضائية عن اثنين مع مراعاة الفصل بين البالغين و الأحداث و النساء و أن تكون هذه الغرف مقابلة و قريبة من مكتب المداولة و أن تكون لها شكل قضبان حديدية تسمح بتحقق المراقبة العينية الدائمة للشخص الموقوف بالإضافة إلى ضرورة الإنارة و التهوية و يزور وكيل الجمهورية المختص محليا أماكن التوقيف للنظر فجائيا و في أي وقت و يتأكد من مدى إعلام كل شخص موقوف للنظر بحقوقه و مدى إطلاعهم على اللوحة المتضمنة لحقوقهم أو تبليغهم بمحتواها كما يعد وكيل الجمهورية تقريرا عن زيارة أماكن التوقيف للنظر و يوجه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية و هذا كل ثلاثة أشهر يتضمن على الخصوص عدد الزيارات التي تمت إلى أماكن التوقيف للنظر و تاريخها و الملاحظات المسجلة .

تجدر الإشارة إلى أن هناك التوقيف للنظر على ظهر السفن عملا بأحكام المادتين 562 و 563 من قانون البحري حيت نصت المادة 562 فقرة أخيرة ( و في حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية يجوز للربان أن يضع مرتكبها تحت المراقبة على متن السفينة طوال الرحلة ) ، و يزور وكيل الجمهورية لدى المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها ميناء تسجيل السفينة الحجرة المخصصة لتوقيف الأشخاص على متنها و يراقب مدى احترام الشروط القانونية فيها كما يؤشر و يراقب سجل المخالفات [1] .

**خامسا : تفتيش المساكن**

يقصد بالتفتيش قانونا المعاينة و البحث في خبايا الأشخاص عن الآثار المؤدية إلى اكتشاف الجريمة في ذاتهم أو مساكنهم مع احترام أحكام القانون و مبادئ حقوق الإنسان و أصول اللياقة و حسن المعاملة . [2]

فإن تفتيش المساكن و الأشياء و ضبط الأشياء داخلها إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي طبقا لأحكام المادة 64 من ق.إ.ج حيث يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار الأحكام المواد من 44 إلى 47 من ق.إ.ج الانتقال إلى مساكن الأشخاص المشبوهين و القيام بتفتيشها و ذلك بموجب أمر قضائي يصدره القاضي المختص فقد يكون التفتيش سواء بمناسبة البحث و التحري عن الجريمة أو في إطار تنفيذ إنابة قضائية أو في حالة الجريمة المتلبس بها ، " و كل مواطن لا ترخيص فيه من القانون و لا إذن من السلطة القضائية فالتفتيش فيه غير جائز بل يعاقب عليه ، ما لم يحصل برضا صاحب المحل ، و إذا رخص القانون لرجال الضبطية القضائية بالتفتيش لغرض معين فليس لهم أن يتجاوزوه لغرض آخر .

فتنص المادة 64 من ق.إ.ج على أنه " لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها و ضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا

---

1-مذكرة خاصة بالمجالس القضائية من أجل تفعيل التعليمة الوزارية المشتركة رقم 05 المؤرخة في 20 ديسمبر 2005 و المتعلقة بتعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية و إدارة أعمالها.

2-علي جروه ، المرجع السابق، ص 378.

برضاء صريح ...) فالتفتيش في ظل القانون الجزائري يتم في ثلاث حالات السابق ذكرها وهي التلبس بالجريمة طبقا للمادة 44 و ما يليها ، حالة الإنابة القضائية المادة 138 و الحالة الثالثة بناءا على رضا صاحب المنزل طبقا للمادة 64 من ق.إ.ج ،و أقر قانون الإجراءات الجزائية وجوب احترام الضمانات القانونية المقررة في المواد 44 إلى 47 منه على أوضاع التفتيش الثلاثة و إحالة المشرع الجزائري إلى هذه الضمانات يزيد من احترام حرمة المساكن.

بالإضافة إلى ما تستدعيه حالة الضرورة لتفتيش هذا المسكن يجب أن تتوافر فيه شروط نذكر منها :

- أن يكون الرضا صادرا عن صاحب الحق في الحماية أي أن يكون الرضا قد صدر ممن له صفة في إصداره وهو الشخص الذي يقيم فيه أو من ينوب عنه أثناء غيابه كالزوجة الحائزة للمسكن في غياب زوجها و كذلك الابن في غياب أبيه بشرط أن يكون مقيم معه بصورة مستمرة [1]

- أن يكون الرضا صريحا و يشترط المشرع الجزائري الكتابة كقاعدة عامة بقوله في نص المادة 64 من ق.إ.ج " ..ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فان كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ...."، إلا أنه و لاحتمال عدم معرفة من صدر منه الرضاء بالتفتيش، فقد أقر له حق الاستعانة بشخص يختاره بنفسه و ينوه في محضر الاستدلال على رضائه.

- أن يكون الرضا بالتفتيش سابقا عن الإجراء و ليس لاحقا له أي أن يحصل الرضا عن علم بالظروف المحيطة و السابقة لعملية التفتيش[2].

كما يجوز إجراء التفتيش و ضبط الأشياء في أي وقت في الأماكن العمومية داخل المحلات و الفنادق و المنازل المفروشة قصد ضبط الجرائم المشمولة بقانون العقوبات تطبيقا لأحكام المادة 47 فقرة 02 من ق إ ج و قد أضاف المشرع الجزائري بموجب تعديل 20 ديسمبر 2006 في الفقرة الثالثة من نفس المادة جملة من الجرائم و المتعلقة بجرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش و الحجز في كل محل سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص

و في هذه الحالة لم يجعل المشرع الجزائري استثناء سوى ما يتعلق بكتمان السر المهني بحيث لا يجوز تفتيش المحلات التي يشغلونها الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني إلا بعد اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام سر المهني و حقوق الدفاع هذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 47 من ق.إ.ج .

---

1-عبد المالك ، المرجع السابق ، ص565.

2-عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال ، ص 259.

ومن هنا نستخلص أن عمل الضبطية القضائية في البحث و التحري لا يبدأ إلا بعد وقوع الجريمة و شرط أن تكون هذه الجريمة التي وقعت قد وصلت إلى علم ضابط الشرطة القضائية و هو قد يعلم بها من تلقاء نفسه كأن يكون قد شاهدها شخصيا أما إذا كان لا يعلم بها فهنا فهنا يكون واجبا على كل من علم بأمر الجريمة أن يقدم عنها بلاغا إلى النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية وهذا واجب عام يخاطب كافة المواطنين أما الموظفون العموميون فعليهم واجب خاص مفروض عليهم بحكم انتماؤهم إلى الوظيفة و هو تبليغ عن كل جريمة تصل إلى علمهم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

و إذا كان البلاغ واجبا على الفرد أو الموظف أن يؤديه فواجب كذلك على ضابط الشرطة القضائية أن يتلقاه و يتخذ بشأنه إجراءات التحدي و الاستدلال شرط أن لا تكون هذه الجريمة من جرائم متعلقة على شرط تقديم شكوى كما سبق ذكره ، ففي مثل هذه الجرائم تعتبر الشكوى حقا شخصيا للمجني عليه له أن يمارسه ومن ثم تقيد حرية ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراءات التحري .

و على هذا فإننا نقول أن الشخص لا يعتبر مشتبها فيه إلا إذا بدأت الضبطية القضائية في إجراءاتها أو وصلت بلاغات أو شكاوى إليها فيما يتعلق بالجريمة و مرتكبيها وفقا لنص المادة 17 من ق.إ.ج أما إذا كان الشخص غير معلوم وكانت التحريات عن الجريمة قائمة فإن صفة الاشتباه تبقى معلقة حتى تقوم قرائن تدل على الفاعل فإذا لم يظهر و لم يعلم أمره طيلة هذه المرحلة قدم ملف التحريات إلى وكيل الجمهورية للتصرف فيه.[1]

**نهاية مرحلة التحري و الاستدلال و مآل محاضر الضبطية القضائية:**

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده صريحا في بيان نهاية مرحلة البحث و التحري حيث تنص المادة 12 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج أن هذه المرحلة تنتهي ببداية التحقيق القضائي بقولها "....التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي ."

فإذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة التي دارت بشأنها الاستدلالات جناية ، وجب عليها طلب إجراءات التحقيق بشأنها طبقا لنص المادة 66 " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات " كذلك إذا كانت الواقعة جنحة و قدرت النيابة العامة أنها لازالت بحاجة إلى اتخاذ بعض إجراءات التحقيق كالخبرة أو التفتيش أو ضرورة القبض على المتهم لمواجهته بالشبهات القائمة ضده أو ضرورة معرفة سوابقه و دراسة شخصيته.

فإنها تطلب إجراء تحقيق بموجب طلب يقوم بتوجيهه و كيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص يطلب فيه إجراء تحقيق كما جاء في نص المادة 67 من ق.إ.ج " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب

1-علي جروه، المرجع السابق، ص 386.

طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها". حتى لو اطلع قاضي التحقيق على وقائع لم يشملها طلب وكيل الجمهورية فإنه لا يستطيع أن يجري تحقيقا بل لابد أن يحيل الشكاوى أو المحاضر المتعلقة بها إلى وكيل الجمهورية و هو بعد ذلك يطلب منه فتح تحقيق قضائي بصددها و هو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة السالفة ذكرها ، و هذا الطلب لابد أن يكون مكتوبا فلا يقبل شفهية لاحتمال إنكاره من طرف وكيل الجمهورية أو ادعاء قاضي التحقيق بأنه قام بإجراءات التحقيق بناءا على طلب شفوي من طرف وكيل الجمهورية .

و بمقتضى هذا الطلب يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إجراء تحقيق ضد شخص معين أو مجهول بشأن الجريمة التي تنطوي عليها المستندات المرفقة به من محضر جمع الاستدلالات أو شكوى أو بلاغ كما يجب أن يتضمن بيان الوقائع المطلوب إجراء التحقيق بشأنها و لو بصورة إجمالية ، حيث يختص القاضي بها وحدها دون أية وقائع أخرى لم ترد في الطلب ، و طلب إجراء التحقيق يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق الذي يقوم بتحقيق قضائي و يكون به انتهاء عمل الضبطية القضائية.[1]

أما إذا قدرت النيابة كفاية الاستدلالات لتوجيه الاتهام فإنها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم مباشرة و تكلفة بالحضور أمام محكمة الجنح و المخالفات و هو ما يطلق عليه التكليف بالحضور ، و هو الطريق الطبيعي بالنسبة للمخالفات ما لم يطلب وكيل الجمهورية إجراء تحقيق بشأنها طبقا للمادة 66 فقرة 02 من ق.إ.ج.

فهذا التكليف بالحضور الذي توجه النيابة العامة إلى المتهم يعتبر تحريكا للدعوى و من ثم فإن الشخص بصدور هذا الأمر غي حقه يصير متهما لا مشتبها فيه ، و على هذا لابد أن يحتوي هذا التكليف على كل البيانات الجوهرية من اسم المتهم ، التهمة الموجهة إليه ، الجهة المصدرة للتكليف بالحضور ، المواد القانونية التي تعاقب على ذلك و المحكمة المطلوب الحضور أمامها و تاريخ الجلسة ، و بهذا التكليف تخرج القضية من حوزة النيابة لتصبح في يد المحكمة ، فالنيابة تملك الخيار لتحريك الدعوى العمومية ما لم يكن ثمة ظروف تحول دون رفع الدعوى أمام المحكمة كأن يكون الفاعل مجهولا ، أو نصوص قانونية توجب إجراء التحقيق .

كما أن النيابة العامة في نفس الوقت أن تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية سواء أمام القاضي التحقيق أو أملم قاضي الحكم فتصدر أمر بحفظ الأوراق إذا وجدت مبرراته و مهما يكن فسواء تصرفت النيابة العامة في التحريات بالطلب الافتتاحي إلى قاضي التحقيق أو التكليف بالحضور أمام المحكمة أو بأمر الحفظ فإنها بهذا التصرف تنتهي مرحلة التحري و الاستدلال و يتغير المركز القانوني للشخص من مشتبه فيه إلى المتهم و بالتالي يتغير ما يقرره له القانون من ضمانات لحماية حقوقه ، أما في حالة الأمر بالحفظ فهي تقضي على صفة

1-أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ،ص164.

الاشتباه في الشخص و إن لم يكن هذا الأمر قضاء نهائيا بحيث يمكن إلغاؤه في أي وقت طبقا لنص المادة 36 فقرة 6 من ق.إ.ج (... و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ...).

## المطلب الثاني : الرقابة القضائية على الضبط القضائي.

يخضع رجال الضبط القضائي في قيامهم بمهام الضبط القضائي لإشراف وكيل الجمهورية المباشر في دائرة كل محكمة ، ولإشراف النائب العام في دائرة المجلس القضائي على أن هذه الرقابة تقتصر على وظيفة الضبط القضائي ، دون أعمال وظيفتهم المعتادة و التي يخضعون في أدائها لرؤسائهم الإداريين فحسب [1].

و تفسر تبعية رجال الضبط القضائي للنيابة العامة بأنهم يقومون بجمع الاستدلالات بشأن الجرائم ، سواء بتكليف من وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم و قد أسلفنا أن جمع الاستدلالات يمهد للدعوى العمومية ، سواء بتحريكها أمام قضاء التحقيق أو الحكم أو بحفظها. إن الأعمال التي ينفذها أعضاء الشرطة القضائية في إطار إجراءات التحريات تتم تحت إدارة و إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام كما أن المحكمة السلطة التقديرية في مراقبة جدية لتلك الإجراءات ، و من خلال نص المادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن الأعمال التي ينفذها أعضاء الشرطة القضائية تتم تحت إدارة و كيل الجمهورية و إشراف النائب العام و رقابة غرفة الاتهام .

### 1 رقابة النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية .

إدارة الضبط القضائي موكلة إلى وكيل الجمهورية حيث يراقب الأعمال الخاصة بالتحريات و كيفية التصرف فيها و يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، و هذا ما نجده في نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة الاختصاص كل المجلس القضائي، كما خول القانون له أن يطلب من الجهة المختصة و التي هي غرفة الاتهام النظر في أمر كل ما من تقع منه مخالفة لوا جباته الوظيفية في إطار المهام المنوطة بأعمال الضبط القضائي.

أما عن المضمون الرقابة التي تمارسها النيابة العامة على أعمال الشرطة القضائية بما فيها إجراءات التحريات نجد وكيل الجمهورية يقم نشاط ضابط الشرطة القضائية بتنقيطهم بواسطة مذكرة استعلامات شخصية حول مستوى أدائهم فيما يتعلق بممارسة مهام الضبط القضائي، و بعد ذلك يرسلها إلى النائب العام.

و تتمثل الرقابة التي يمارسها النائب العام فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي في توجيه التنويه إلى من

1-أحمد شوقي الشلقاني ، نفس المرجع السابق، ص162.

يقصر من أعضاء الشرطة القضائية في مهام المسندة إليهم و أخطار المرجع المختص بما يراه مناسبا من تدابير تأديبية.

و يباشر النائب العام بالمجلس القضائي مهمته بالرقابة عن طريق معاونيه من أعضاء النيابة العامة كل حدود اختصاصه المحلي شأنه في ذلك شأن باقي اختصاصاته الوظيفية العادية .

**2 رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية**

تقوم غرفة الاتهام بمراقبة أعمال الشرطة القضائية و تنظر في الإخلالات و التجاوزات المنسوبة إليهم في مباشرة وظائفهم في إطار قيامهم بإجراءات التحريات و ذلك ضمن الشروط المحددة في القانون و المنصوص عليها في المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

و في مجال مراقبة أعمال رجال الضبطية القضائية، فإن وكيل الجمهورية يبلغ النائب العام عن أي إخلال يرتكبه ضابط الشرطة القضائية يقوم النائب العام بعد ذلك بإبلاغ غرفة الاتهام كما يمكن أن يرفع لها الأمر من طرف رئيسها أو تنظر في الخطأ من تلقاء نفسها عن.دما تبث في قضية مطروحة أمامها و هذا ما نجده في نص المادة 207 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية .

غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة أتت بحكم مؤداه منح الاختصاص إلى غرفة الاتهام في الجزائر العاصمة لنظر الإخلالات المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري, و تحال القضية إليها من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختص إقليميا.

و للبث في هذا الإخلال المرفوع تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع الشرطة القضائية المعني سواء أكان عاديا أو تابعا لمصالح الأمن العسكري و ذلك بعد تمكنيه من الإطلاع على ملفه المحفوظ لدى المجلس القضائي و هذا ما جاء في نص المادة 208 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية و استحضار محامي للدفاع عنه كما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة.

و في مجال القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام بعد دراسة الملف المتعلق بالإخلالات المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية فإنه يحق لها توقيع عدة جزاءات تتمثل في :

- توجبه ملاحظات كتابية.
- التوقف المؤقت عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط الشرطة القضائية.
- الإسقاط النهائي لصفته كضابط الشرطة القضائية.

و هذه الجزاءات تقررها غرفة الاتهام دون إخلال بما يتعرض له ضابط الشرطة القضائية من جزاءات

1-أحمد شوقي الشلقاني ، نفس المرجع السابق، ص 163.

تأديبية توقع عليه من طرف رؤسائه التدرجيين كما هو منصوص عليه في المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يجوز لغرفة الاتهام دوت إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضباط الشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنها "

و إذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم قانون العقوبات فإنها بالإضافة إلى الجزاءات السابقة المحددة في هذه المادة تقوم غرفة الاتهام بإحالة الملف إلى النائب العام ، ولا يخل كل ذلك بالجزاءات التأديبية التي قد توقع عنهم من رؤسائهم التدريجيين أو بإرسال الملف للنائب العام إذا نسب إلى أحدهم ارتكاب جريمة وهذا ما نصت عليه المادة 210 من ق.إ.ج

و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فإنها ترفع الأمر لوزير الدفاع لاتخاذ الإجراءات القانونية و المتابعة الجنائية وفقا لنص المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " ....و إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه ."

و في كل حالات يبلغ الرؤساء التدرجيين بناء على طلب النائب العام بالقرارات المتخذة ضد ضابط الشرطة القضائية و هذا ما نصت عليه المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

و على العموم فإن ضباط الشرطة القضائية ملزمون في مجال البحث و التحري بالعمل الجدي و الفعال و استعمال كل وسائل المؤدية إلى اكتشاف الجريمة و مرتكبيها إلى حين الوصول إلى نتيجة تقديم الفاعلين أمام العدالة [1] سواء كان ذلك في إطار التحقيقات العادية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و التي تسمى بإجراءات التحقيق الابتدائي أو في إطار البحث و التحري في جرائم ذات الطابع المستعجل و المتميز المسماة بالجرائم المتلبس بها التي سوف نتطرق إليها في الفصل الثاني .

1-عبد الله أوهايبية ، نفس المرجع السابق، ص 333.

## *الفصل الثاني: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس و الإنابة القضائية.*

التحقيقات الجنائية و إجراءات البحث و التحري بصفة خاصة هي أعمال تقوم على ثلاث مبادئ أساسية و هي الفعالية في التنفيذ و سرعة التدخل، وحرية المبادرة و سوف نتناول في هذا المبحث عن المهام الاستثنائية لضابط الشرطة القضائية التي يسمح لهم القانون بممارستها ، بإدراج قواعد جديدة توسع من اختصاص عناصر الضبطية القضائية مع وضع أساليب

### المبحث الأول : اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة:

لقد خول المشرع لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات هي أصلا من إجراءات التحقيق ذلك في حالات التلبس بالجريمة و هذا نظرا لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب السرعة في اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى الاكتشاف عن مرتكبي الجريمة ،و لما كان ضباط الشرطة في مباشرتهم لإجراءات التحقيق، إنما يكون من قبيل الاستثناء فقد حصر المشرع حالات التلبس التي تخوله مباشرة هذه الإجراءات بحيث لا يمكن أن يباشر ضباط الشرطة هذه ال إجراءات إلا بصدد حالة من تلك الحالات و بالشروط التي يستلزمها المشرع.

و على ذلك فدراستنا في هذا المطلب تتناول حالة التلبس و صوره أولا، ثم نتطرق إلى اختصاصات ضباط الشرطة القضائية مع تبيان التقنيات الجديدة للتحري حول الجرائم المذكورة في المادة 16 فقرة 07 من ق.إ.

#### المطلب الأول : ماهية حالة التلبس

نص القانون الجزائري على حالة التلبس في الباب الثاني "في التحقيقات "الفصل الأول "في الجناية و الجنحة المتلبس بها"و هناك بعض الفقهاء العرب و بعض التشريعات تعبر عن هذه الإجراءات ب"الجرم المشهود" وهو ما يقابل بالفرنسية flagrant-délit

#### 1)- تعريف حالة التلبس:

**أ. اصطلاحا:** وهي عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة و اكتشافها، فالتلبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها[1] و لقد تقاربت الآراء حول تعريف التلبس ، فقال البعض أن التلبس كما يفهم من ظاهرة اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة و أدلتها ظاهرة و احتمال الخطأ فيها طفيف [2].

**ب. قانونا:** بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري [3]لم يورد تعريفا واضحا للتلبس

---

1-جيلالي بغدادي ، تحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الطبعة الأولى ، ص 23 .

2-جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص 552

3-أحمد شوقي الشلفاوي ، مرجع سابق، ص 178.

بل اكتفى فقط بحصر حالاته ، فقد جاء في المادة 41 من ق.إ.ج ( توصف الجناية أو الجنحة بأنها حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ....).

## 2)- شروط صحة التلبس:

لكي يكون التلبس صحيحا و بالتالي منتجا لأثاره القانونية يجب أن تتوافر فيه شروط نذكر منها:

-مشاهدة الجريمة بمعرفة ضباط الشرطة القضائية ، فقد خول القانون لهم حق اتخاذ بعض الإجراءات التي لا يملكونها من غير تلك الحالة و ذلك لأنه قد تحقق من قيام الجريمة الجريمة فشاهدها بنفسه و أدركها بإحدى حواسه مما يستبعد احتمال الخطأ أو الاتهام الكاذب [3] فقد لا يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة بنفسه

و لذلك يكفي أن تبلغ الجريمة إليه عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فكان له استعمال السلطة المخولة له في حالة التلبس لضبط الجريمة و المحافظة على آثارها [1].

- اكتشاف الجريمة بطريق مشروع أي وفقا لأعمال مطابقة للقانون، فقد يقع التلبس بطريقة عرضية دون إتيان عمل إيجابي من جانب ضابط الشرطة القضائية و مثال ذلك أن يصادف هذا الأخير شخصا في الطريق العام و هو يحمل سلاحا ناري ظاهر فيسأله عمدا إذا كان لديه ترخيص يحمله فيجيب بالنفي فيضبطه و يحرر المحضر اللازم بحالة التلبس التي شاهدها مصادفة.

- أن يكون التلبس سابق على إجراءات التحقيق أي ان يثبت التلبس أولا ثم يكون لضابط الشرطة القضائية كنتيجة له أن يقبض على الشخص أو أن يفتشه أو يفتش منزله و يضبط الأشياء أما في حالة ما إذا اتخذ الضابط أي إجراء من هذه الإجراءات التي لا يملكها أصلا و في غير الأحوال الجائزة قانونا و أدى إلى ظهور التلبس فيكون الإجراء باطل .

## 3)- حالات التلبس بالجريمة:

لقد حدد المشرع الجزائري حالات التلبس بحيث لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يباشر هذه الاختصاصات إلا بصدد حالة من تلك الحالات جاعلا نصب عينيه خطورة ما ترتبه تلك الجرائم من آثار تمس غالبيتها حقوق و حريات الأفراد ، و هذه الحالات واردة في القانون على سبيل الحصر في المادة 41 من ق.إ.ج نتعرض لها فيما يلي:

**الحالة الأولى:** مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

وردت هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة 41 من ق.إ.ج التي جاء فيها " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها "، فيتضح لنا من خلال هذه المادة أن قيام هذه

1- محمد سالم عياد الحلبي ، شرح أصول المحاكمات، ص397.

2-جيلالي بغدادي، التحقيق ، مرجع سابق،ص 28.

الحالة يتطلب مشاهدة المجرم و هو متلبس تلبسا حقيقيا بالجريمة .

فالمشاهدة غالبا ما تكون عن طريق الرؤية غير أن الرؤية ليست بشرط لازم لثبوت حالة التلبس بل يكفي لثبوتها أن يكون الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة و أدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه [1] ففي هذه الحالة تكون الجريمة قد شوهدت في حالة تلبس و إن اختلفت وسيلة الإدراك [1].

**الحالة الثانية:** مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

وجاءت هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة 41 من ق.إ.ج و هي مشاهدة الجريمة تكون قد وقعت منذ لحظة قصيرة و آثارها لازالت بادية تنبئ عن وقوعها، ويعبر بعض الفقهاء عن هذه الحالة بأن الجريمة تكون وقتئذ ساخنة فنارها لم تخمد بعد و دخانها لازال يشاهد[1] و تتحقق هذه الصورة بمشاهدة سارق خارج بمسروقات من المسكن، و كأن يصل ضابط الشرطة القضائية فيجد ضحية الجريمة و هو يتخبط في دمه من جراء طعنة خنجر و برغم من أن المشرع لم يحدد الفترة الزمنية التي تفصل بين لحظة ارتكاب الجريمة و لحظة اكتشافها أي حضور المحقق لمعاينتها إلا أن المعيار الذي يعتمد عليه يتمثل في " أن تكون آثار الجريمة لا تزال قائمة ودالة على وقوع الجريمة منذ وقت قصير بحيث يستطيع المحقق نظرا لملائمة الظروف .

جمع الأدلة و الآثار حديثة العهد و التمكن من اكتشاف و تعقب وضبط مرتكبيها " و مهما يكن من أمر فإن تقدير هذه الفترة يرجع لقاضي الموضوع الذي سوف يتولى الفصل في موضوع الدعوى المتعلقة بالجريمة المتلبس بها .

**الحالة الثالثة:** متابعة المشتبه فيه بصياح العامة إثر وقوع الجريمة

و تنص على هذه الحالة المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بعبارة "... تعتبر الجريمة ( الجناية أو الجنحة ) متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح....." و ليحقق التلبس في هذه الحالة يجب أن يهرب الجاني بعد ارتكابه لعمله الإجرامي و يتبعه الأشخاص الذين يشاهدونه بالصياح و سيان أن يكون ذلك بالصراخ الصوتي أو الإشارة الصادرة من المجني عليه أو أقاربه أو شهود الحادث أو الجيران أو أعضاء الشرطة القضائية [2].

و يجب أن نفرق هنا بين الصياح العام و بين الإشاعة العامة – فالأول يتمثل في الإشارة الصوتية أو الحركية التي تصدر عن الأشخاص الذين شاهدوا ارتكاب الجريمة أما الثانية ( الإشاعة ) فتتمثل في الأحاديث التي بتداولها الناس بعد مرور وقت طويل عن وقوع الجريمة كأن يقال من قتل فلان قبل أسبوع كان اثنان ملثمان طويلا القامة أحدهما مسلح بمسدس و يقال أنهما كانا قد فرا على متن سيارة بيضاء الخ... فهذه الإشاعات يمكن أن يستغلها المحقق و لكنها لا تعد صياحا عاما يحقق حال التلبس.

1-جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص28 .

2-علي جروه، المرجع السابق، ص 333 .

**الحالة الرابعة:** حيازة المشتبه فيه لأشياء أو وجود آثار ودلائل عليه تدل على احتمال مساهمته في الجريمة و هذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بعبارة ".... أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة ..." و تتجسد هذه الحالة في :

1- حيازة المشتبه فيه الأشياء تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو متحصل منها كالآلات و الأسلحة والأمتعة و الأوراق أو غيرها, فحيازة المشتبه فيه لسلاح أو خنجر في وقت قريب من وقت ارتكاب الجريمة يعتبر قرينة على احتمال مساهمته في ارتكابها.

2- وجود آثار أو دلائل على المشتبه فيه في وقت قريب جدا من لحظة ارتكاب الجريمة مما يدعو لافتراض ارتكابه إياها أو مساهمته في ارتكابها و المقصود بالآثار و الدلائل ( **Traces et indices** ) العلامات الملاحظة على ملابسه أو جسمه كالجروح و الكدمات و الخدشات و بقع الدم و تمزق ثيابه.

**الحالة الخامسة:** التبليغ عن جريمة ارتكبت داخل منزل عقب اكتشافه.

نصت على هذه الحالة الفقرة الأخيرة من المادة 41 من ق.إ.ج بعبارة:"... و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب الم المساكن بصفة عامة حرمتها نزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها "، و يقصد بها أن تقع الجريمة في وقت غير معلوم ثم يكتشف المجني عليه وقوعها بعد مدة من الزمن و الغرض من هذا الشرط هو إعطاء المساكن بصفة عامة حرمتها ، وقد عرف مفهوم المنزل توسيع كبيرا في التطبيقات القضائية بحيث لم يعد يقتصر على المسكن العادي بل امتد ليشمل :

الغرفة المأجورة في نزل، الخيم بما فيها المتنقلة غير أن السيارة لا تعد منزلا[2] ، كما أن هذا المفهوم لا يقتصر على مكان وجود مقر الإقامة الرئيسي و إنما يمتد إلى توابعه مثل الفناء ، سطح المنزل....إلخ.

إن هذه الحالة تعد تلبسا اعتباريا و حتى تعتبر هذه الحالة متلبسة يجب توفير ثلاثة شروط :

1- ارتكاب جناية أو جنحة بغض النظر عن المدة الزمنية التي مرت بشرط أن لا يكون أجل تحريك الدعوى العمومية قد انقضى ( 10 سنوات بالنسبة للجنايات – 03 سنوات بالنسبة للجنح – 02 سنتان للمخالفات ) و لقد استثنى المشرع بالجريمة المنظمة العابرة

للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية و الأمر سيان بالنسبة للدعوى المدنية .

2- أن ترتكب الجريمة ( جناية أو الجنح ) داخل المنزل – و يقصد بالمنزل كل مكان مسكون فعلا أو معد للسكن كالمبنى أو الغرفة أو الخيمة أو الكشك و لو منتقلا و يشمل المنزل كل توابعه كالأحراش و الحظائر و المخازن و الإسطبلات.

---

1-علي جروه، المرجع السابق،ص 338.

2-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة 2004، ص88.

3- أن يلجأ صاحب المنزل ( و هو الشخص الذي يشغل المسكن سواء كان مالكا أو مستأجرا أو مسيرا – رب عائلة رسميا أو فعليا ) – إلى ضابط الشرطة القضائية و يسخره لمعاينة الجريمة و يمكن أن يكون هذا التسخير الذي هو في حقيقة الأمر طلب و تبليغ لضابط الشرطة القضائية سواء مباشرة أو بواسطة الهاتف و لكن المشرع عبر عنه بلفظة استدعاء – باللغة العربية و الفرنسية ( **Réquisition** ) و هذه صياغة معينة و الأصح أن يعبر عن ذلك بطلب تدخل أو تبليغ ضابط الشرطة القضائية.

حالة اكتشاف جثة: في حالة العثور على جثة يستطيع ضابط الشرطة القضائية إجراء تحرياته تبعا لإجراءات الجريمة المتلبسة أو التحريات الأولية و في الحالتين يجب عليه:

إخطار وكيل الجمهورية تم التنقل فورا إلى عين المكان و الشروع في مباشرة التحريات لمعرفة أسباب الوفاة ( عمل لإجرامي – انتحار – حادث .. الخ )و يجب عليه أن يسخر طبيا لمعاينة الوفاة سواء بتنقله إلى مكان الحادث أو بعد نقل الجثة إلى دار حفظ الجثث و تبعا لكل حالة فلوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق قضائي – و يمكنه أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية مواصلة تحرياته و يمكنه أن يسخر طبيبا لتشريح الجثة قصد تحديد الحقيقة للوفاة – و على ضابط الشرطة القضائية أن يبدأ بالتعرف على هوية الهالك ، و يسهر على مساعدة أهله للاستصدار رخصة الدفن و الإجراءات الإدارية ذلك أن عمله هذا فضلا عما ينطوي عليه من جانب إنساني فإنه يمكن المحقق من التقرب من محيط وعائلة الميت و طريقة عيشه و سيرته و سلوكه كل ذلك قد يساعده في الوصول إلى الحقيقة و يسهل التحريات التي يباشر ها و قد يتعرض المتهم على قيام حالة التلبس من عدمها لكن القانون لا يخوله ذلك فيعتبر ذلك من اختصاص النيابة.

و ما نستخلص إليه بشأن الجريمة المتلبس بها، هو أن حالات التلبس الواردة في المادة 41 هي على سبيل الحصر بحيث لا يجوز لضباط الشرطة القضائية ولا لوكيل الجمهورية أن يتوسعا في تفسير هذه الحالات أو يقيسا عليها بما لديهما من سلطة تقديرية و هذا ما جاء به قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 05-02-1991 تحت رقم 74087 (المجلة القضائية 1/1992 صفحة 206 ) "و لما كان ثابت أن النيابة قدرت ظروف وقوع الجريمة الجريمة لقيام حالة التلبس، و هذا يدخل ضمن اختصاصاتها فليس للمتهم مناقشة الإجراء الذي قامت به النيابة ".[1]

ومن ثمة فكل جريمة لا تشكل حالة من الحالات المنصوص عليها لا يمكن اعتبارها جريمة متلبس بها ومنه فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية ولا لوكيل الجمهورية ممارسة السلطات المخولة لهم لتنفيذ عمليات التفتيش و التوقيف للنظر...الخ المشار إليها في المواد 41 و ما يليها من ق.إ.ج

1-علي جروه، المرجع السابق ص 338.

## المطلب الثاني: أعمال ضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة

تزداد صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها بحيث يوجب القانون عليهم اتخاذ إجراءات سريعة من شأنها الكشف على مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها قبل زوال آثارها نتطرق لها فيما يلي :

1- إخطار وكيل الجمهورية و الانتقال إلى مكان الجريمة:

تنص المادة 42 فقرة الأولى من ق.إ .ج على ضرورة إخطار وكيل الجمهورية من طرف ضباط الشرطة بكل جناية متلبس بها و ما نلاحظه من استقراء المادة أن المشرع لم يحدد وسيلة الإخطار مما يجعل ضابط الشرطة القضائية حرا في إتباع الوسيلة التي يراها ممكنة للتبليغ فالهدف من هذا الإخطار هو تمكين وكيل الجمهورية من الانتقال إلى عين المكان للإشراف على إجراءات البحث و التحري بصفته رئيسا للضبطية القضائية ،كما يقع على ضابط الشرطة واجب الانتقال إلى مكان وجود الحادث للتعرف عل الآثار المادية له و إثبات حالة الجريمة وجمع الاستدلالات ....الخ، وكل تهاون أو تقصير من ضابط الشرطة القضائية يعتبر خطأ يكون محل متابعة و مساءلة أمام غرفة الاتهام بمفهوم المادة 209 من ق.إ.ج.

2- المحافظة على آثار الجريمة و ضبط ما يفيد إظهار الحقيقة:

يجب على الضابط بمجرد وصوله مكان الحادث القيام بجمع التحريات اللازمة و المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي كآثار الأقدام أو البصمات أو آثار الدماء...الخ و هذا ماتنص عليه المادة 42 الفقرة الثانية و الثالثة. و يجرم القانون في المادة 43 ق.إ.ج العمل على تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها أو نزع أي شيء منها من اي شخص لا صفة له ويستثنى من هذا التجريم إذا كانت التغييرات بغرض السلامة و الصحة العمومية أو كانت ستلزمها معالجة المجني عليهم و لهذا وضع المشرع أحكام خاصة من شأنها معاقبة كل من يقوم بإجراء تغييرات قبل إجراء التحقيق القضائي بغرامة من 200 إلى1000 دج ، و تضاعف هذه العقوبة إذا كان الغرض من تلك الأفعال طمس الآثار أو نزع الأشياء لعرقلة سير العدالة فتصبح العقوبة لحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من 1000دج إلى 10.000 دج .[1]

كما يتعين على ضباط الشرطة القضائية ضبط ما يوجد في مكان الجريمة مما يؤدي إلى إظهار الحقيقة كالأسلحة و الملابس و الأوراق و الصور ...الخ و يجب أن يعرضها على المشتبه فيه أنه ساهم في ارتكاب الجريمة فتنص المادة 42 من ق.إ.ج" و أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها".

1-أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ص 24.

3-الاستعانة بأهل الخبرة :

إن اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها في أمكنة ارتكاب الجريمة يمكن لضباط الشرطة القضائية إجراء تلك المعاينات بمساعدة أشخاص مؤهلين لذلك بعد تحليفهم اليمين كتابة و أن يبدو ا رأيهم حسبما يمليه عليهم ضميرهم و شرفهم و هذا ما جاءت به المادة 49 من ق.إ.ج.1

4- استيقاف لغرض التحقق من الهوية:

وهذا إذا كان ضروريا أو مفيدا في مجريات التحقيق فيعرف الاستيقاف بأنه إجراء بوليسي الهدف منه التحقق من هوية الشخص و هو بذلك إجراء يحق لضابط الشرطة القضائية القيام به عند الشك في أمر شخص ما فتنص المادة 50 فقرة 02 من ق.إ.ج على" كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يتمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص "[1] ، فإن ذلك أمر ضروري وعلى من يطلب منه الاستظهار بحقيقة هويته أن يمتثل لذلك تحت طائلة التعرض للعقاب بمدة لا تتجاوز عشرة أيام و بغرامة 500 دج طبقا لنص المادة 50 ف 3 من ق.إ.ج

فالاستيقاف هو إجراء تحفظي في يد ضابط الشرطة القضائية في شكل أمر لكل من يتواجد في مسرح الجريمة سواء مشتبه فيه أو شاهد ، الا أنه تجدر الإشارة إلى واجب ضابط الشرطة القضائية في احترام مبادئ حقوق الإنسان و أصول اللياقة و حسن المعاملة في أي إجراء يتخذه و إلا يكون متعسفا تترتب عليه المسؤولية التأديبية بمفهوم المادة 209 من ق.إ.ج ، كما يجب أن يكون هذا الاستيقاف مبررا و يلتزم ضباط الشرطة القضائية بعدم التوسع فيه لأن حرية الأشخاص في التنقل مضمونة دستوريا و مادام الاستيقاف فيه تقييد للحرية قبل فإن كل خرق و مبالغة فيه تقييد للحرية فإن كل خرق و مبالغة فيه تعرض هذا الضابط إلى متابعات تأديبية .[1]

5_تفتيش المحلات السكنية و غير السكني :

لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش المساكن للبحث على دليل الجريمة و لقد عرفت المادة 355 من قانون العقوبات المسكن على انه يعد منزلا مسكونا كل مبنى او دار او غرفة او خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن و ان لم يكن مسكونا وقتذاك و كافة توابعه مثل حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل سياج أو السور العمومي .

و حرمة المسكن من الحقوق و الحريات الدستورية التي تتكفل الدولة بضمانها و حمايتها و تتمثل تلك الحماية في عدم إجراء تفتيش الا بمقتضى القانون و في حدوده و بإذن مكتوب من السلطة القضائية و هذا ما

1-بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ،ص 121 .

نص عليه دستور 2008 في المادة 139، فلصحة التفتيش يجب توافر الشروط التالية :

أ_الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية و يجب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش المادة 44 فقرة 1 من ق.إ.ج , كما يشترط الإذن بالتفتيش في حالة البحث و التحري عن الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 37 من ق.إ.ج و حتى ينتج هذا الإذن آثاره يجب ان تتضمن ما يلي :

1-وصف الجريمة موضوع البحث عن دليل .

عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها و إجراء حجز الدليل فيها .

و في حالة عدم ذكر احد هذه البيانات في الإذن بالتفتيش بانه يقع تحت طائلة البطلان كما تنجز عمليات التفتيش تحت إشراف المباشر للقاضي الذي أذن به , بحيث يجوز له عند الاقتضاء الانتقال إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون و هذا ما جاء في نص المادة 44 فقرة 2 و3 و4 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006-12-20 [1]

2-إن يجري تفتيش بحضور صاحب المسكن و إذا تعذر على هذا الأخير الحضور وجب تعيين ممثلا له و إذا تعذر تعيين ممثل له يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين لحضور عملية التفتيش شريطة إن لا يكون من الأشخاص الخاضعين لسلطته و هذا طبقا لنص المادة 45 من ق.إ.ج .

إلا أن هذا الشرط لا يطبق إذا تعلق الأمر بالجرائم الواردة في المادة 45 فقرة أخيرة من ق.إ.ج و المتعلقة بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني و كذا جرد الأشياء و حجز المستندات .

بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل غير ملزمين بحضور المشتبه فيه و رضائه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله كما أجاز لهم بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يقوموا بإجراء التفتيش و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني و بأية ساعات النهار أو الليل خروجا عن القاعدة المنصوص عليها في المادة 47 التي تحدد مواقيت عملية التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا .

إلا انه عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني يجب أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر فالأسرار التي يطلع عليها الطبيب أو المحامي أو ضباط الشرطة القضائية لا يجب إفشاؤها إلى أشخاص غير مؤهلين قانونا وفقا لما جاءت به المادة 45 فقرة الخامسة من ق.إ.ج , و وفقا

1-أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، ص 39 .

للقواعد النظامية و العرفية المقررة في هذا الشأن كإخبار نقيب المحامين و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين أو المحضرين أو الأطباء أو من يمثلهم أو استئذان احد مسئولي المصلحة الإدارية التي يجري التفتيش فيها كما يشار في محضر التحريات على محتوى المضبوطات من أشياء و مستندات محجوزة فيتم جردها ووضعها في أحراز مرقمة و مختومة فهذه الأخيرة تفيد في إظهار الحقيقة و الكشف عنها طبقا لنص الهادة 45 فقرة السادسة من ق.إ.ج .

و جزاء عدم احترام ر السر المهني هو بطلان التفتيش , هذا ما جاءت به المادة 48 من ق.إ.ج التي تنص على ما يلي : " يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45و47 و يترتب على مخالفتها البطلان " و بالتالي لا يمكن الأخذ بأدلة ناتجة عن إجراء باطل , فإذا كان ضابط الشرطة القضائية يسعى الى الوصول إلى الحقيقة فيجب أن يكون عبر وسيلة مشروعة وكل خروج عنها تكون نتيجته عدم الاعتماد على هذه الإجراءات لأنه أولا و قبل كل شيء لابد أن يدرك أن كل إفشاء لمعلومات تتعلق بالمشتبه فيه من شأنه أن يمس بحريته و كرامته باعتباره مشتبها فيه و ليس مجرما فيجب على الضابط الالتزام بالإجراءات الواردة في المادة 45 من ق.إ.ج .

3- بالنسبة للمواعيد القانونية فإن القاعدة العامة للتفتيش هو أن لا يكون قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الثامنة مساءا هذا ما جاءت به المادة 47 فقرة واحد كما أضافت هذه المادة حالات أخرى يجوز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات النهار أو الليل و ذلك في حالة ما إذا صاحب المنزل أو إذا سمعت نداءات وجهت من داخل المسكن .

كما أنه يجوز إجراء تفتيش داخل الفنادق و المنازل المفروشة أو محلات لبيع المشروبات ....ألخ و في أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا ثبت أن أشخاص يستقبلون فيه عادة لممارسة أعمال منافية للأخلاق المنصوص و المعاقب عليها في المواد من 324 إلى 348 ق.العقوبات .

و أضاف المشرع الجزائري في إطار تعديل المادة 47 بموجب قانون 06-22 فئة من الجرائم أو الليل بناءا على إذن التفتيش مسبق من وكيل الجمهورية المختص خروجا عن قاعدة المنصوص عليها في المادة 47 فقرة أولى ، فكل هذه الضمانات جاءت لتكريس مبدأ حرمة المساكن و تقييد عملية التفتيش و وضعها تحت رقابة القضاء .

6_ ضبط المشتبه فيه و اقتياده إلى اقرب مركز :

و نقصد به إمساك المشتبه فيه لفترة قصيرة تمهيدا لتقديمه أمام النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنه فتوقيف الأشخاص و حجز الأموال إذا ما كان ذلك ضروريا و مفيدا في مجريات التحقيق و جمع الاستدلالات

[1]-علي جروه ، المرجع السابق ، ص 358 .

فقد يكون التوقيف بصفتهم مشبوهين قصد التحقيق معهم و تقديمهم للعدالة أو في إطار التدابير التحفظية و هذا من اجل التعرف على هويتهم بصفتهم شهودا .

فتنص المادة 61 من ق.إ.ج :"يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها... ضبط الفاعل واقتياده إلى اقرب ضابط للشرطة القضائية " ،فالضبط و الاقتياد أجازه القانون لكل شخص أو لرجل الضبطية القضائية و هذا بإمساك الجاني و اقتياد إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

و يشترط في المراد ضبطه و اقتياده أن يكون فاعلا في الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة متلبس بها طبقا للمادتين 41 و55 من ق.إ.ج ، كما يختلف ضبط المشتبه فيه عن الاستيقاف بغرض التحقق من الهوية فيكفي في الاستيقاف أن يضع الشخص نفسه طواعية موضع الشك و الشبهة بارتكابه الجريمة المتلبس بها أو غير متلبس بها في بعض الحالات .

في حين أن الضبط و الاقتياد يشترط فيه أن يكون المراد ضبطه متلبسا بجناية أو جنحة فهو يشمل جميع حالات التلبس و ما استقر عليه الفقه أن الضبط لا يعتبر قبضا بمفهومه القانوني و إنما هو مجرد تعرض مادي للمشتبه فيه و بالقدر الضروري إلى أقرب ضابط شرطة قضائية .[1]

7_ التوقيف للنظر:

و هو إجراء استثنائي يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك [2] فيأمر الضابط بالتحفظ على الشخص ووضعه تحت المراقبة في مركز الشرطة أو الدرك الوطني إذا كان ذلك ضروريا لإجراء التحريات و إظهار الحقيقة و هذا الحق يقتصر على ضابط الشرطة باعتباره يتمتع بتكوين مهني و قانوني يساعده على تقدير الموقف و مدى ضرورة اللجوء لمثل هذا الإجراء،خاصة و أنه في إطار إعطاء الفعالية المرجوة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد في مجال أعمال ضباط الشرطة القضائية، ومن أجل متابعة و مسايرة الأوضاع فإن التعليمات الوزارية تحرص دائما على إدراج مداخلات حول الموضوعات التي تحددها و من بينها مدة التوقيف للنظر و مراقبة أماكن الحجز تحت النظر تفتيش المحلات السكنية و الغير السكنية ....إلخ، وهذا في الاجتماعات التنسيقية الدورية التي يعقدها وكلاء الجمهورية لدى المحاكم التابعة لدائرة اختصاصهم مع ضباط الشرطة القضائية من أجل شرح الأحكام الجديدة في مجال الشرطة القضائية.[2]

أما عن أعوان الشرطة فدورهم يقتصر على تنفيذ أوامر ضباط الشرطة القضائية و القيام بالأعمال التي يأمرهم بها، و قد نص المشرع الجزائري على التوقيف للنظر في المادة 51 من ق.إ.ج ، فكل ضابط شرطة

1-جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، ص 173.

2-عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق، ص 137.

يقرر توقيف شخص للنظر أن يخطر بذلك فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن أسباب اتخاذه هذا الإجراء طبقا للمادة 51 فقرة الأولى من ق.إ.ج .

و الأصل أن مدة التوقيف للنظر لا يجب أن تتجاوز 48 ساعة طبقا للفقرة الثانية من المادة 51 سالفة الذكر إلا أن هذه المادة في الفقرة الثالثة منها جاءت بقيد يكون استثناءا على قاعدة الأصل و أنه الأشخاص الذين لا تقوم ضدهم دلائل على مساهمتهم في ارتكاب الجريمة و نظرا لخطورة هذا الإجراء على الحرية الفردية كونه قد تدفع الصدفة إلى تواجد الشخص في مسرح الجريمة فإن القانون يقرر عدم جواز توقيفهم للنظر سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم و هي ضمانة أكيدة للحريات الفردية.[1]

أما إذا قامت ضد شخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه طبقا لنص المادة 51 فقرة الرابعة من ق.إ.ج فإنه يجب على الضابط أن يقتاده أمام وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز مدة توقيفه للنظر 48 ساعة و بالتالي فلا يجوز تمديد المدة في هذه الحالة و مهما يكن من أمر فإن ضابط الشرطة القضائية الذي يباشر الإجراء هو الذي يقدر مدى ضرورة اتخاذ إجراء التوقيف للنظر لكونه مطلعا على ملابسات القضية و تحت مسؤوليته التأديبية و الجزائية في حالة ثبوت حالة الحجز التعسفي مع الحق في التعويض الذي يتحمله الشخص الذي تثبت عليه جريمة الحبس التحكمى طبقا لمقتضيات المادة 108 من قانون العقوبات التي جاء فيها مايلي" مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسئولا شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل". و من استقراء المادة 107 من ق.ع جاءت فيها عقوبة الموظف بالسجن من خمسة إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر و هذا يدل على حرص المشرع الشديد على حماية الحقوق و الحريات الفردية للأشخاص في إجراء التوقيف للنظر في مجال الحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة 48 ساعة .

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع حرص على مدة التوقيف للنظر وضبطها بأحكام مميزًا في ذلك بين الجرائم العادية و الجرائم المصنفة بالخطيرة ،إذا جعل مدة التوقيف االنظر 48 ساعة كقاعدة عامة و قد نصت المادة 51 فقرة خمسة من ق.إ.ج على جواز تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص . فالتحقيق في الجرائم الخطيرة المذكورة بالمادة 16 من ق.إ.ج أصبح صعبا

1-علي جروه ، مرجع سابق ،ص 421 .

2-تعليمة وزارية بتاريخ 05 مارس 2008 إلى كافة النواب العاملين لدى المجلس من أجل تفعيل التعليمة الوزارية رقم 05/05 المؤرخة في 20-12-2005 .

خاصة أن مرتكبي هذه الجرائم أصبحوا يستعملون أساليب متعددة وحديثة و معقدة، فأصبحت مدة الوضع تحت النظر لا تتماشى و متطلبات التحقيق الأولى مما يجعل المشرع الجزائري يعدلها بالمادة 51 من ق.إ.ج، مع العلم أن كل تمديد تحت رقابة وكيل الجمهورية و بإذن مكتوب منه طبقا لنص المادة 51 فقرة 5 ، كما أن المشرع ربط تجديد مدة التوقيف للنظر بطبيعة الجريمة موضوع التحري[2].

و قد نظم المشرع تمديد أجال التوقيف للنظر كالآتي:

| ***نـــــوع الجريـــــمـــــــة*** | ***مـــــدة التـــــمديـــــد*** |
|---|---|
| - جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات | - مرة واحدة |
| - جرائم الاعتداء على أمن الدولة | - مرتين |
| - جرائم المخدرات<br>- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية<br>- جرائم تبييض الأموال<br>- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف | - ثلاث مرات |
| - الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية | - خمس مرات |

1- جندي عبد المالك ، المرجع السابق، ص 364

و حرصا من المشرع الجزائري للسلامة الجسدية و المعنوية للموقوف تحت النظر في مواجهة ما يقرره ضابط الشرطة القضائية من سلطات و إمكانية تجاوزه لحدود ما يقرره له القانون، أكد المشرع على حماية هذه الحقوق و الحريات فهي عبارة على ضمانات ممنوحة للمشتبه فيه و من هذه الضمانات :

أ- واجب ضابط الشرطة القضائية في تمكين الشخص الموقوف للنظر من الاتصال فورا بعائلته

ب- ضرورة إخضاع الشخص الموقوف للنظر لفحص طبي في أية لحظة طيلة مدة الحجز إذا أمر بذلك وكيل الجمهورية أو بطلب من محاميه أو أحد أفراد عائلته و يجري الفحص من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبقا لنص المادة 51 مكرر فقرة الثانية ، فعند نهاية مدة الحجز و لتفادي الطعن في مصداقية الإجراءات يتم و جوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف و هذا المسلك من شأنه يمنع الشخص من التحايل و الإدعاء بأن تصريحاته كانت مسجلة تحت التهديد أو الضرب و هو في نفس الوقت ضمانة له و حماية من أي تعسف و مساس بكرامتهم لتضم في الأخير شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات [1].

ج-احترام ضابط الشرطة إجراءات التحقيق و هذا بالإشارة إلى جملة من البيانات في المحضر و في سجل التوقيف للنظر الذي يفتح في كل مركز الشرطة أو الدرك و تختم صفحاته، و يوقع عليه وكيل الجمهورية كما سجل فيه جملة من البيانات منها: تاريخ و ساعة بداية سريان مدة التوقيف للنظر، إسم و لقب الشخص الموقوف للنظر، سبب اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، مدة الاستجوابات وفترات الراحة التي تخللت ذلك ، تاريخ و نهاية مدة التوقيف للنظر و اقتياد الموقوف أمام النيابة.

كما جاء في نص المادة 55 من ق.إ.ج أنه تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس و منه فلا يجوز لضابط الشرطة توقيف شخصا طبقا للمادة 51 ق.إ.ج إلا إذا كانت الجريمة في حالة تلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس و يشترط في ذلك أن تكون دلائل قوية و متوافرة ضد المشتبه فيه و على ضابط الشرطة القضائية القيام بعملية التوقيف للنظر.

1- علي جروه ، المرجع السابق ، ص 376 .

و في حالة خرق الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر الواردة في المادة 51 ق.إ.ج يتعرض ضابط الشرطة القضائية إلى عقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفا ، ، بالإضافة إلى العقوبات التأديبية بسبب الاختلالات المهنية نذكر على الخصوص:

1- عدم امتثال ضابط الشرطة دون مبرر لتعليمات النيابة في إطار البحث و التحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها .

2- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عند الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية .

3- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات بما فيها إجراءات التوقيف للنظر .[1]

وفي هذه الحالة يرفع أمر لغرفة الاتهام كهيئة تأديبية التي تنظر في الاخلالات المنسوبة لضبط الشرطة وهذا سوء للإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية للضباط أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب على الأفعال المنسوبة لهم و يخول لغرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر

و تتمثل العقوبات في :

- الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية .
- إسقاط صفة ضابط الشرطة نهائيا .

وتجدر الإشارة إلى أن حالات التلبس السالف ذكرها و المحددة على سبيل الحصر في المادة 41 من ق.إ.ج غير إجراءات التلبس، رغم أن حالة التلبس بالجريمة كواقعة مسألة قانونية تطبق بالنسبة للجنايات و الجنح على حد سواء و يكون الغرض منها الوصول إلى تحقيق نتيجة عملية واحدة هي المحاكمة في ظل إجراءات سريعة وفعالة من أجل ردع الفاعل.

1-فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة 2007 ، ص 125 .

## أ- إجراءات التلبس في الجنح وفقا للمادة 59 ق.إ.ج:

يمكن لوكيل الجمهورية الأمر بحبس المتهم بعد استجوابه و إحالته على المحكمة في خلال 8 أيام على الأكثر من يوم حبسه و ذلك بالشروط المبينة في المادة 59 من ق.إ.ج .

و بالتالي لتطبيق هذه الإجراءات يستوجب :

- أن تكون الوقائع المتابع بها المتهم تتوافر فيها شروط جريمة التلبس بمفهوم المادة 41 ق.إ.ج و هي حالات واردة على سبيل الحصر .
- إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور أمام المحكمة يقوم وكيل الجمهورية بوضعه رهن الحبس بعد استجوابه عن هويته و الأفعال المنسوبة إليه ، أما عن ضمانات الحضور فلم يتناولها القانون و بذلك فهي متروكة للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية الذي يقدرها حسب شخصية المتهم و سلوكه و سوابقه.
- أن تكون الجريمة تشكل وصف جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس و بالتالي لا يمكن تطبيق إجراءات التلبس على الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة وكذلك قضايا المخالفات حتى لو كان معاقب عليها بعقوبة الحبس [1]
- يشترط إحالة المتهم في حالة التلبس بالجنحة في خلال 08 أيام على الأكثر و إلا اعتبر المتهم محبوسا تعسفيا إلا أنه و في حالة تأجيل القضية من طرف المحكمة فإن وضعية الحبس تستمر بقوة القانون دون حاجة إلى أمر جديد مالم تقرر المحكمة خلال ذلك.

## ب-حالة التلبس بجناية وفقا لنص المادة 58 من ق.إ.ج:

يملك وكيل الجمهورية سلطة التقدير بخصوص التصرف في الدعوى العمومية بما فيها تقرير حالة الحفظ أو المتابعة أو طلب إجراء تحقيق ، و له صلاحيات إصدار أوامر الضبط و الإحضار أمر دون أمر القبض الذي يبقى من اختصاص قاضي التحقيق وحده، و بناءا عليه فقد يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد اخطر بالواقعة أن يصدر أر بإحضار ضد أي شخص يشتبه مساهمته في الجريمة و يقوم باستجوابه في حضور محاميه إن وجد معه . [1]

كما جاء في مضمون المادة 16 ق.إ.ج أنه يمكن لأي شخص سواء كان عونا أو ضابطا أو موظف أو مواطن عادي ضبط الفاعل المتلبس بالجريمة كيفما كان وصفها الجنائي جنحة أو جناية و اقتياده إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بدوره باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة . [1]

---

1-أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ص 96 .

- ***الوسائل الجديدة في التحري عن الجرائم الخطيرة:***

بالإضافة إلى الصلاحيات و الاختصاصات المخولة إلى ضابط الشرطة القضائية سواء العادية أو الاستثنائية منح لهم المشرع بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 صلاحيات جديدة نص عليها في الفصل الرابع و الخامس من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن التحقيقات نتعرض لها فيما يلي :

1- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 10

ففي حالة ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المصنفة بالخطيرة و المنصوص عليها في المادة16 الفقرة 07 ق.إ.ج المتعلقة بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد جاز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية فيتعلق الأمر هنا بمسألة ذات أهمية بالغة تشكل انتهاكا لحرمة المراسلات التي نص عليها الدستور في المادة 39 منه "سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".[1]
- وضع الترتيبات التقنية اللازمة من اجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل المكالمات في أماكن خاصة أو عامة أو التقاط صور و حتى دون موافقة الأشخاص المعنية [2] .

و تنفذ العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص هذا في مرحلة البحث و التحري أما بعد فتح التحقيق القضائي فتتم هذه العملية بناءا على أمر من قاضي التحقيق ، فلوكيل الجمهورية صلاحية إصدار إذن و لصحته يجب أن يتضمن :

- السماح بتحضير ووضع الوسائل اللازمة تقنيا لتطويق الاتصالات و العمل في سرية تامة من أجل تمكين الضابط و عناصره على تسجيل الكلام المتفوه به من الأشخاص المراد تغطية حالاتهم و التقاط صورهم سواء كانوا في محل عمومي أو خاص .

- في إطار مهمة تسجيل و التقاط داخل المحلات السكنية و غيرها فإن عناصر الشرطة القضائية محمية من

1-أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، ص 95 .

2-فضيل لعيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي، ص 126 .

- أي إدعاء من خرق مواعيد التفتيش لأن الإذن يجمد العمل بالشروط القانونية لدخول المنازل من حيث التوقيت و الرضا .
- يجب على عناصر الشرطة القضائية و هم بصدد مراقبة الاتصالات احترام كل ما له علاقة بأسرار المهنة و التحقيق فلا يجوز إفشاؤه هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر مكرر 6 من ق.إ.ج .
- على كل ضابط الشرطة القضائية و كل عون تحت سلطته و هم في مجرى مراقبة الاتصالات أو تبادلات بين الأشخاص موضع اشتباك يكتشفون صدفة حالات إجرامية لا تتعلق بموضوع الإذن فعليهم ضبطها و عرضها على النيابة و لايقع هذا الإنجاز تحت طائلة البطلان.[1]
- كما أكدت المادة 65 مكرر 7 و 8 أن يكون الإذن مكتوبا يتضمن كافة الميكانيزمات المستعملة في إطار التحري للتعرف على الاتصالات و تثبيت الوسائل الفنية في الأماكن المقصودة و الجريمة التي تبرر الالتجاء إلى هذه التدابير و المدة الزمنية المحتمل إنجاز العملية خلالها على أن لا تتجاوز مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد ( المادة 65 مكرر 7 فقرة 02 من ق.إ.ج)، إلا إن المشرع لم يحدد عدد التجديد مما يجعله حسب مقتضيات التحقيق و التحري [1].
- و يقوم ضابط الشرطة بتحرير محضر على ذلك يبين فيه تاريخ و ساعة بداية هذه العملية و الانتهاء منها مع التنبيه إلى فحوى نص الحوار بلغته الأصلية متبوعا بالترجمة و المترجم الذي سخر لهذا الغرض تفاديا للحذف و على ضابط الشرطة القضائية إصدار في النهاية تدخله نسخ ما هو ضروري لإظهار الحقيقة كما يمكنه إصدار تسخير لكل عون مؤهل لدى المصلحة أو الوحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية و كل إجراء علمي من شأنه الكشف على الممارسات الإجرامية (المادة 65 مكرر 8 ق.إ.ج) .

## 2- التسرب ( المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 8):

فإذا دعت مقتضيات البحث و التحري أو التحقيق في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 جاز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن بمباشرة عملية التسرب [2].

ويقصد بالتسرب في مفهوم هذا القانون قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة و ذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم بهوية

مستعارة ، و أن يقوم على الضرورة تقديم المساعدة للمشتبه فيهم لارتكاب إحدى هذه الجرائم ،ولا يجوز ان تشكل هذه الأفعال بالنسبة للضابط أو العون المتسرب تحت طائلة البطلان التحريض على ارتكاب الجرائم.

1-جندي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 580 .

2-أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، ص 96.

و منه فان الضابط أو العون المتسرب يقوم بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب الجرائم بإيهامهم انه الفاعل أو الشريك لهم و ان ينفذوا بصفتهم الشخصية أو يسخرون أشخاص آخرين كمساعدين أو حتى مجرمين و تتم هذه العملية في البداية بعد اختيار يقوم به ضابط الشرطة لأحد العناصر و الذي تتوافر فيه المواصفات الخاصة منها القدرة على التأقلم مع الوسط المشبوه و يستحسن في مثل هذه الحالات القيام بزرع أكثر من موظف أي اثنان أو ثلاثة دون أن يعلم احدهم بالأخر قصد التأكد من مصداقية إيصال المعلومات.

و الهدف من عملية التسرب هو جمع المعطيات و البيانات الخاصة التي تشير إلي كافة الأعمال الإجرامية و كذلك تمكين مصالح الأمن من معرفة الإمكانيات المادية و البشرية المستعملة و كذلك أساليب العمل ووسائل الاتصال و النقل المستعملة من اجل ارتكاب الأفعال المشبوهة .

فبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فانه لم يقر قاعدة الإحالة إلى نصوص تنظيمية و بالتالي تطبق هذه الأحكام عن كيفية التسرب و أوضاعه ،فلصحة الإذن:

- يجب ان يصدر من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.
- يجب أن يكون الإذن مكتوبا و يذكر فيه طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأخير .
- يجب ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته .
- تحديد مدة التسرب بأربعة أشهر قابلة للتمديد حسب متطلبات التحري او التحقيق ، كما يمكن إيقافها قبل هذه المدة إذا اقتضت الضرورة لذلك و استثنى المشرع الحالة التي يجد المتسرب صعوبة الانسحاب من الشبكة إن يبقى لمدة قد تصل إلى ضعف المدة القانونية المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج .

و عند الضرورة قد يرتكب الضابط أو العون أفعالا لا يكون مسئولا جنائيا عنها و تتمثل في :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها .[1]
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل التي تسهل تنفيذ الجريمة ، كما يحرر ضابط الشرطة المسئول عن عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم المادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج ، و لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للضابط أو العون الذي يباشر عملية التسرب تحت هوية

مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات و كل من يكشف عنها يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج .

1-محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني دار الهدى، ص 78 .

و إذا تسبب كشف الهوية في أعمال العنف أو الضرب أو الجرح على أحدهم أو أفراد عائلتهم تكون العقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ، أما في حالة وفاة أحدهم فتكون العقوبة بالحبس من 10 إلى 20 سنة و غرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج المادة 65 مكرر 16 ق.إ.ج . و يجوز سماع ضابط الشرطة المسئول عن عملية التسرب دون سواه بصفته شاهد على هذه العملية المادة 65 مكرر 18 ق.إ.ج ، بمعنى أن لايجوز قانونا سماع العون المتسرب و لو بهوية مستعارة

3- مراقبة الأشخاص و تنقل الأشياء و الأموال :

نص المشرع الجزائري على وسيلة أخرى في التحري عن الجرائم الخطيرة وهذا في المادة 16 مكرر فأصبح لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم بعد إخطار وكيل الجمهورية و عدم اعتراضه أن يمددوا إلى كامل التراب الوطني اختصاصهم لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة و المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة 7 من ق.إ.ج و متابعة وجهة نقل الأشياء و الأموال المتحصلة من ارتكاب هاته الجرائم أو التي استعملت في ارتكابها [1].

و ما نستخلصه من هذا المطلب أن هناك واجبات يفرضها قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها بما فيها الانتقال إلى مسرح الجريمة فورا لإجراء التحقيقات اللازمة و تقديم المساعدة كما يستوجب على هؤلاء احترام الأشخاص و عدم استفزازهم او نزع الاعترافات بالقوة هذا احتراما لحقوق الإنسان و كرامتهم ، كما أن ظهور نوع جديد من الجرائم الخطيرة حيث أصبح فاعلوها يستغلون التطور التكنولوجي لتنفيذها و الإفلات من المتابعة و العقاب برغم أن التقنيات المستخدمة بموجب قانون 06-22 أثارت جدلا كبيرا في مدى مشروعية اللجوء إليها بسبب جملة من الاعتبارات الفنية و الأخلاقية إلا أن الاتفاقيات الدولية أقرت بأحقية الدول وواجبها في محاربة الجريمة الخطيرة و المنظمة باستعمال أحدث الأساليب مع المحافظة على الحرية الفردية للأشخاص[2] .

و في المبحث الثاني من هذا الفصل سوف نتطرق إلى اختصاص استثنائي من إجراءات التحقيق لعناصر الضبطية القضائية في إطار الإنابة القضائية الصادرة من قاضي التحقيق بشروط.

1- جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 38 .

2-محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 1996.

## المبحث الثاني : اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية .

القاعدة العامة هي أن إجراءات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، إلا أنه قد لا يسمح له الوقت لمباشرة كافة الإجراءات الأزمة في القضية، و أن مقتضيات السرعة في إنجاز التحقيق قد تتطلب سلطة التحقيق أن تلجأ إلى ندب سلطة أخرى لمساعدتهم إن دعت الضرورة إلى ذلك فتسهيلا لأعمال التحقيق و الإسراع فيها أباح المشرع لقاضي التحقيق أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض الإجراءات خارج النطاق الجغرافي المحدد لسلطة التحقيق مثل سماع بعض الشهود أو إجراء معاينة لمكان وقوع الجريمة أو التفتيش...الخ ، نظرا لكثرة القضايا و السرعة في إنجازها و كذلك قد يقتضي التحقيق تنفيذ بعض إجراءاته في أماكن لا تخضع لاختصاص قاضي التحقيق فيتحتم عليه أن ينيب قاضي التحقيق المختص .[1] و في نفس السياق سوف نتطرق إلى مفهوم الإنابة القضائية و شروط صحتها و آثارها.

### المطلب الأول: مفهوم الإنابة القضائية و شروطها الشكلية و الموضوعية:

**- تعريف الإنابة القضائية :**

الإنابة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق، و تعني تفويض قضاء التحقيق سلطة أحرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق و قولنا تفويض أمر أن قاضي التحقيق عند تفويضه لرجل الضبطية القضائية للقيام ببعض مهامه يكون أمرا له باتخاذ ذلك الإجراء و موافاته بالمحاضر و النتائج المترتبة عنه بسرعة .[2]

و الإنابة القضائية أو الندب القضائي بمعنى واحد هي عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبه قاضيا أو ضابطا للشرطة القضائية مختصا ليقوم مقامه في تنفيذ عمل أو بعض من أعمال التحقيق القضائي.و يمكن أيضا أن تعرف بأنها تفويض لبعض سلطات قاضي التحقيق إلى قاضي أو ضابط شرطة قضائية.

و هذا التفويض عمل مشروع ينص عليه القانون صراحة في المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضابط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من لإجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم." و يذكر في الإنابة القضائية

نوع الجريمة موضوع المتابعة و تؤرخ و توقع من طرف القاضي الذي أصدرها وتمهر بخته و لا يجوز على الجريمة التي تنص عليها المتابعة [3].

1-محدة محدة ، مرجع سابق ، ص 233 .

2-أحمد غاي الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، ص 74 .

3-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، ص108 .

ولقد أصبح اللجوء إلى الإنابة القضائية أمرا شائعا في أوساط قضاة التحقيق للضرورة أحيانا و اختياريا أحيانا أخرى [3] .فقد يجد قاضي التحقيق نفسه في قضية ما محصور الاختصاص في رقعة محددة، في حين أن الإجرام استفحل عبر الوطن و حتى الدول و أصبح المجرمين يستعملون أحدث الطرق و الوسائل فيضطر قاضي التحقيق إلى اللجوء لقضاة أو ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض الإجراءات ، و قد يلجأ قاضي التحقيق إلى الإنابة القضائية لكثرة حجم العمل .

إذ تنص المادة 68 فقرة 06 من ق.إ.ج ، على أنه " إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية .

**ممن تجوز الإنابة و لمن :**

يصدر أمر الإنابة من السلطة المختصة بالتحقيق فيجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمتة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصين بالعمل في تلك الدائرة حسب المادة 138 من ق.إ.ج ، التي تنص على " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.

و يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة و تؤرخ و توقع من القاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة "، كما نصت المادة 139 من ق.إ.ج على:" يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون لتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما". مما يتضح لنا من النصين أنه يشترط في الإنابة القضائية مجموعة من الشروط منها ما هو متعلق بموضوع الإنابة القضائية و كذلك شكل الإنابة القضائية فيما يلي:

## أولا: الشروط الموضوعية للإنابة القضائية.

يشترط في الإنابة القضائية شروط تتعلق بموضوعها بما فيها الجهات المخولة لإصدار الإنابة القضائية، الأشخاص الجائز إنابتهم و كذا شرط الاختصاص إضافة إلى الإجراءات التي تكون محل الإنابة القضائية.

-الجهات المخولة لإصدار الإنابة القضائية [1]:

1-أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي،ص 108 .

يجب أن يصدر أمر الإنابة القضائية من صاحب الحق في إصداره وفقا لما حدده القانون ، فالندب يكون من شخص يملك سلطات لا يملكها الشخص المندوب [1] كما أنه يجب أن يتلقى هذا الأمر و ينفذه الأشخاص الذين حددهم القانون للقيام بهذه المهمة .

فيصدر أمر الإنابة القضائية عن سلطة التحقيق و يتولى هذه السلطة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق و غرفة الإتهام طبقا لنص المادة 138 و 190 من ق.إ.ج ، و كذلك يجوز لرئيس محكمة الجنايات إصدار إنابة قضائية طبقا لنص المادة 276 ق.إ.ج و يتعين أن يكون الأمر بالإنابة مختصا بالتحقيق نوعيا و مكانيا ، و يجوز كذلك أن يصدر أمر الإنابة للتحقيق من أحد قضاة محاكم الجنح طبقا للمادة 356 من ق.إ.ج و ذلك لإجراء تحقيق تكميلي و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24-01-2000 بما يلي :" يتعين على القاضي الذي أمر بإجراء تحقيق تكميلي أن يقوم به بنفسه ( ج م ق 3 ملف 215494 قرار 24-01-2000 غ منشور ) . [1]

كما يجوز للجهات القضائية الأجنبية في الجرائم غير السياسية أن تصدر أمر الإنابة القضائية في إطار الإنبات القضائية الواردة من الخارج فإنه يتحصل عليها عن الطرق الدبلوماسية بواسطة وزارة الشؤون الخارجية إلى وزارة العدل وفق الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و تنفذ هذه الإنبات القضائية وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل وفقا للمادة 721 من ق.إ.ج.

ويمكن لقاضي التحقيق الجزائري المختص في إطار الإنبات القضائية الصادرة إلى الخارج أن يوجه هذه الإنابة عن طريق السلم التصاعدي إلى وزير العدل الذي يرسلها بدوره إلى وزير الشؤون الخارجية و على هذا الأخير أن يرسلها بالطرق الدبلوماسية إلى السلطة المختصة بالإنابة المكلفة بالتنفيذ ، فالاتفاقيات مابين الدول من شأنها أن تسهل هذه الإجراءات وهكذا فقد وقع اتفاق **(PROTOCOLE)** قضائي بتاريخ 1982/08/28 بين الجزائر و فرنسا الذي يقضي بان الإنبات القضائية في المواد الجنائية و المنفذة في احد البلدين ترسل مباشرة ما بين السلطات القضائية المعنية للدولتين و هذا يؤكد أهمية الاتفاقيات الدولية لقاضي التحقيق في مجال عمله.

و على كل فإنه يجب في جميع الأحوال أن تتوافر تلك الصفة ليس فقط أثناء إصدار أمر الإنابة بل يجب أن تستمر إلى تمام تنفيذها ، فإذا تخلفت صفة مصدر الأمر لحظة إصداره أو أثناء تنفيذه يبطل الأمر و لا يعتد بعد ذلك بما يسفر عنه من نتائج .

فبموجب مرسوم رئاسي رقم 323/07 المؤرخ في 11 شوال عام 1428 الموافق لـ 23 أكتوبر 2007

---

1-أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، ص142 .

المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي و الإعلانات و الإنبات القضائية و تنفذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية و دولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة بالجزائر في 1983/10/12 ، حيث يتضمن الباب الثالث منها موضوع الإنبات القضائية لكل من الدولتين المتعاقدتين و كيفية تطبيقها .[1]

و في إطار تدعيم الجهود في مجال التعاون القانوني أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات دولية من بينها الجزائر مع المغرب بموجب أمر 69/68 المؤرخ في 1969/09/02 و اتفاقية الجزائر مع تونس بموجب مرسوم رقم 450/63 المؤرخة في 1963/11/14 .

- الأشخاص الجائز إنابتهم:

طبقا للفترة الأولى من المادة 138 من ق.إ.ج يصدر أمر الندب للتحقيق إلى أحد قضاة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الإنابة القضائية ، أو أحد قضاة التحقيق أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة .

فبخصوص أعضاء الشرطة القضائية يشترط القانون أن يكون الإنابة القضائية بالنسبة إليهم في أنها لا توجه إلا لمن يحمل صفة الضابط و هذا ما نستنتجه من استقراء المواد : 138 ، 141 و المادة 16 فقرة 3 من ق.إ.ج التي أجازت كلها لقضاة التحقيق الاستعانة بضابط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق وفقا لما يحدده لهم القاضي التحقيق مسبقا و كتابته في أمر الإنابة القضائية ، و من ثم فقاضي التحقيق حر في تفويض أي ضابط شرطة قضائية من بين الموظفين الذين يتمتعون بهذه الصفة لكن عليه فقط أن يختار الأكثر كفاءة مهنية وفقا لطبيعة و ظروف القضية و مصادر المعلومات .

غير أن الانتداب يقتصر في واقع الأمر على ضابط الشرطة القضائية التابعين لمديرية الأمن الوطني أو الدرك الوطني دون باقي ضباط الشرطة القضائية مثل رؤساء البلديات كما لا يشمل قضاة المحكمة [1]، و قلما كذلك تكون الإنابة القضائية موجهة إلى قضاة الحكم عمليا ، كما يجوز لضباط الشرطة القضائية الاستعانة في القيام بالإجراء المطلوب منهم بأعوان الضبط القضائي و معنى ذلك أنه لا يجوز أن تصدر الإنابة القضائية إلى أحد أعوان الضبطية القضائية مباشرة .

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يندب أي قاضي آخر في كامل التراب الوطني لإجراء تحقيق في دائرة اختصاصه الإقليمي و يجوز لهذا الأخير أن يفوض ضابط شرطة قضائية للقيام بالعمل موضوع الإنابة و هو ما يعرف بتفويض السلطات المفوضة (**subdélégation**) .

1-علي جروه ، مرجع، سابق، ص467 .

- شرط الاختصاص :

يجب أن تصدر الإنابة القضائية في حدود اختصاص سلطة التحقيق الآمرة بها إلى سلطة أخرى تكلف بتنفيذ مقتضاها في حدود اختصاصها هي كذلك .

أ_ اختصاص مصدر الأمر:

بتعيين أن تكون الإنابة القضائية صادرة من سلطة آمرة مختصة بالتحقيق إذ يستحيل عليها انتداب غيرها للقيام بما لا يدخل في اختصاصها أصلا.

فقرار الندب للتحقيق الصادر من القاضي التحقيق الغير المختص يكون باطلا و الاختصاص الإقليمي كما هو معروف يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه ( المادة 42 من ق.إ.ج ) [1] فيثبت الاختصاص لسلطة التحقيق بصدد جريمة قد وقعت فعلا سواء كان المتهم فيها معلوما أو مجهولا ، فإذا لم تكن الجريمة قد وقعت و صدر أمر الندب للتحقيق يكون هذا الأمر و ما ينتج عنه باطلا .

و حتى يبدأ القاضي التحقيق في مباشرة اختصاصه و إجراء التحقيق لابد من تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية طبقا للمادة 67 من ق.إ.ج أو بناءا على إجراءات الإدعاء المدني بعدما يعرض قاضي التحقيق الشكوى التي تقدم بـها من يدعي بأنه مضار بجريمة على وكيل الجمهورية و ذلك لإبداء طلباته.

ب_اختصاص من يصدر إليه الأمر :

يجب أن يكون العضو المكلف بالتحقيق قاضيا من قضاة التحقيق أو ضابط شرطة قضائية أو قاضي من قضاة المحكمة لكن غالبا ما تقع عمليا هذه الحالة الأخيرة فعادة يكون العضو المندوب ضابط شرطة قضائية .

و يمارس ضابط الشرطة القضائية اختصاصه في حدود الإقليمية يعمل بها عادة ، فكثيرا ما يلجأ قضاة التحقيق المنتدبين بموجب إنابة قضائية إلى تكليف غيرهم من ضباط الشرطة القضائية للقيام بالإجراءات المطلوب منهم إنجازها كسماع الشهود .

فإذا كان الإجراء المطلوب إنجازه يتم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق المنيب و هذا مثلا في حالة ما تضمن أمر الإنابة القضائية إجراء سماع الشهود بعضهم يقيم بدائرة اختصاص القاضي المنيب و البعض الآخر يقطن خارج دائرة اختصاصه فيقوم القاضي المنيب بدوره بتفويض ضابط شرطة قضائية للقيام بسماع الشهود

فيثور التساؤل حول ما إذا كان بإمكانه هذا الضابط أن يسمع الشهود القائمين خارج اختصاص القاضي المنيب مباشرة أم هو بحاجة إلى تفويض من قاضي التحقيق المختص مكانيا .

و أثيرت المسألة أمام القضاء الفرنسي فقضت محكمة النقض في بداية الأمر بإلزامية الحصول على تفويض

1-أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، ص 109 .

من قاضي التحقيق المختص إقليما قبل الشروع في أي إجراء ، ثم تطور موقفها نحو القول بجواز تنفيذ الإنابة القضائية دون حاجة إلى تفويض من قاضي التحقيق المختص إقليما .[1]

و لكن بالرجوع إلى المادة 16 من ق.إ.ج نص المشرع الجزائري على جواز ممارسة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصاتهم في كافة الإقليم الوطني هذا في حالة الاستعجال و إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا بشرط أن يساعدهم على ذلك ضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية .

ونخلص مما سبق أن الإنابة القضائية لكي تكون صحيحة ، يتعين أن تصدر إلى ضابط الشرطة القضائية المختص، وفي جميع الأحوال يستوجب على هذا الأخير أن يفحص أمر الإنابة الصادر إليه و يتأكد من توافر اختصاصه ، فإذا تبين له بأنه غير مختص وجب عليه أن يعيده إلى من أصدره مع ذكر أسباب رفضه لأن الأمر متعلق دائما بالمساس بحقوق وحريات فردية يستوجب على ضابط الشرطة القضائية احترامها وعدم خرقها تحت طائلة العقوبات.

4- الإجراءات التي تكون محل الإنابة القضائية:

يجب أن يكون محل الإنابة القضائية إجراء أو إجراءات معينة من إجراءات التحقيق، فلا يمكن أن يكون التفويض للتحقيق عاما و شاملا لكل إجراءات التحقيق ، و ذلك أنه في حالة إباحة الندب العام للتحقيق معناه تنازل سلطة التحقيق عن وظيفتها الأصلية و هو ما لا يجوز قانونا كما يعني ذلك أيضا جعل أمر التحقيق في يد المنتدب للتحقيق وهو غالب ما يكون ضابط الشرطة القضائية مما يتتبع ذلك عدم توفير الحماية الكافية لحريات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة.

كما جاء في نص المادة 139 فقرة ثانية عدم جواز ندب ضابط الشرطة القضائية لاستجواب المتهم و سماع أقوال الدعي المدني والمواجهة، لأن هذه السلطة مخولة قانونا لقاضي التحقيق ضمانا لحرية وحقوق الخصوم ولا يجوز التنازل عنها للغير[1] فالاستجواب يعتبر من أهم إجراءات التحقيق و إخطارها لما ينطوي عليه من مناقشة تفصيلية للمتهم قد تفضي إلى اعترافه بالجريمة أو الوصول إلى قرائن تحمل الاعتماد بارتكابه لها ولهذا اقتصر هذا الإجراء على سلطة التحقيق ويسري على المواجهة ما يسري على

الاستجواب و يحظر قانونا تبعا لذلك أن ينتدب ضابط الشرطة القضائية للقيام بها ، كما لا يجوز على ضابط الشرطة القضائية أن يسمع أقوال المدعي المدني وكل هذا حماية للحقوق الفردية .

فيجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية في حدود الإنابة القضائية و هذا ما جاءت به المادة 139 فقرة أولى، وله بذلك أن يستدعي الشهود ليستمع لشهادتهم بعد أداء اليمين بموجب المادة 140 من ق.إ.ج وعلى

---

1-جيلالي بغدادي، نفس المرجع السابق ، ص157 .

الشهود الاستجابة لذلك وإذا تخلفوا عن القيام بهذه الواجبات يخطر ضابط الشرطة القاضي المنيب الذي يمكنه أن يجبر الشاهد على الحضور جبرا بواسطة القوة العمومية بأمر منه و أن تسلط على الشاهد المخالف أحكام المادة 97 من ق إ ج ،و كما يجب أن تكون الإنابة القضائية لاتخاذ إجراءات التحقيق بصدد جريمة وقعت فعلا سواء كان المتهم فيها معلوما أو مجهولا ،و جاء في المادة 40 من ق إ ج المعدل بالقانون 14/04 المؤرخ في 1-11-2004 توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق كلما تعلق الأمر بالجرائم المذكورة بالمادة 40 فقرة 2 المادة 37 فقرة 2، و المادة 329 من ق إ ج بالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي و يمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالمادة 329 من ق إ ج [1] و المتعلقة بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

غير انه يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت الضرورة ذلك أن يلجأ إبقاء شخص تحت المراقبة على شرط أن يقدمه و جوبا خلال 48 ساعة ، إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية و عندها يجوز لهذا أن يوافق على منح إذن كتابي يمدد فيه فترة للنظر ب 48 ساعة أخرى و هناك إمكانية لإصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق و يتعين على ضابط الشرطة القضائية مرة واحدة [1].

ومن استقراء المادة 141 ق إ ج الفقرة الرابعة منها فانه تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 و 52 مكرر من نفس القانون على إجراءات التوقيف للنظر، وعليه فإن الشخص الموقوف للنظر يتمتع بنفس الضمانات التي يتمتع بها الموقوف للنظر في حالة التلبس و الحالات العادية السابق ذكرهما.

و طبقا للتعليمة الوزارية رقم05 -05 المؤرخة في 20-12-2005 المتعلقة بتعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية و إدارة أعمالها بوضع إطار عملي لتطبيق أحكام قانون الإجراءات

الجزائية فإنه يتم إجراءا لتوقيف للنظر في غرف للحجز إلى جانب مراعاة الفصل بين البالغين و الأحداث و النساء .

و لقد فرض القانون حدودا معينة للإنابة القضائية حماية لحريات الأفراد و تتمثل فيما يلي:

1- لا تجوز الإنابة القضائية إلا في الإجراءات الخاصة بجميع الأدلة و هذا ما يتفق مع حكمتها ، وثمة فلا إنابة في إصدار القرارات القضائية كالبت في طلب الإفراج عن المتهم أو طلب رد أشياء

---

1-أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، ص 110.

2- مضبوطة فهي مرتبطة بولاية قاضي التحقيق القضائي و لا تقبل التفويض و كذلك لا إنابة ولو لقاضي تحقيق آخر او قاضي بالمحكمة في إصدار الأوامر القضائية كالقبض و الحبس الاحتياطي لأنها تهدف فحسب إلى منع المتهم من التأثير على الأدلة، فضلا على أنها نافذة في جميع أرجاء البلاد فلا ل مبرر للتفويض فيها ، و إذ رأى ضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذه للإنابة القضائية القبض على أحد الأشخاص فيمكنه أن يحتجزه تحت المراقبة إلى أن يتصدر من قاضي التحقيق الأمر بالإنابة القضائية الأمر القضائي المطلوب و يمدد هذا الاحتجاز لمدة 48 ساعة وهذا ما نصت عليه المادة 141 من ق.إ.ج .

3- لا تجوز إنابة ضابط الشرطة القضائية في استجواب أو مواجهة المتهم أو سماع أقوال المدعي المدني حسب المادة 139 فقرة 02 ق إ ج فقد لوحظ فيهما ضمان شخصية القائم بهما و حياده ولا يكون ذلك إلا في قاضي التحقيق ولا يستطيع ضابط الشرطة المنوب الاحتيال على ذلك الحظر بسماع لأقوال المتهم بصفته شاهد ، فذلك أيضا محظور طبقا للمادة 89 فقرة 02 ق إ ج ولكن يجوز لقاضي التحقيق المفوض أن يقوم بالإجراءات المشار إليها.

4- يجب أن تكون الإنابة القضائية لإتخاذ إجراءات التحقيق بشأن جريمة معينة ارتكبت فعلا أو يجري أو ارتكابها ، سواء حددت الإجراءات المطلوب إتخاذها أم اكتفى قرار الإنابة بأن تكون إجراءات ضرورية تاركا تحديدها للمندوب حسب ظروف تنفيذ الإنابة [1].

5- تقتصر الإنابة القضائية على تنفيذ أعمال التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة دون أية جريمة أخرى حسب المادة 138 فقرة 03 من ق إ ج الأمر الذي يساهم في تحديد نطاق الإنابة وعدم جواز التفويض العام ، و بديهي أن تكون تلك الأعمال متعلقة بالوقائع التي طلب قاضي التحقيق بشأنها [1]

و في الأخير يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر بشأن ما أجراه من إجراءات و يوافي به قاضي التحقيق في المدة التي حددها له، و إذا لم يحدد له أجل فعلى ضابط الشرطة إرسال المحاضر خلال 8 أيام التالية لإنتهاء الإجراءات المتخذة بموجب هذه الإنابة القضائية طبقا لنص المادة 141 فقرة الأخيرة .

و إذا تضمنت الإنابة القضائية أعمال تحقيق يقتضي إجراءها في نفس الوقت وعبر أماكن مختلفة من القطر الوطني، جاز لقاضي التحقيق أن يوجه إلى قضاة التحقيق المكلفين بالإنابة مسخ أصلية منها أو صور كاملة من الأصل طبقا لنص المادة 142 ق.إ.ج حتى في حالة الاستعجال مكن المشرع الجزائري قاضي التحقيق من

---

1-أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، ص 110.

2-طاهر حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ص 63 .

طريقة أخرى ألا وهي إذاعة نص الإنابة بجميع الوسائل شرط أن توضح في كل إذاعة البيانات الجوهرية الواردة في الأصل خاصة منها نوع التهمة و اسم وصفة القاضي المنيب طبقا لنص المادة 124 فقرة الأخيرة

## ثانيا : الشروط الشكلية للإنابة القضائية .

تتم الإنابة القضائية طبقا لشكليات صارمة و إجراءات محددة ينص عليها القانون [1] و هذا ما يؤكد حرص المشرع على توفير ضمانات للحقوق و الحريات الأساسية للأفراد نظرا لما تنطوي عليه أعمال التحقيق من مخاطر المساس بهذه الحقوق والحريات و بالتالي تحديد الإطار القانوني لعمل ضباط الشرطة القضائية ولقد نصت المادة 138 من ق.إ.ج على شروط الإنابة القضائية التي تتضمن ما يلي :

**1- شرط الكتابة :**

يشترط أن تكون الإنابة قد صدرت كتابة فلا يجوز أن تصدر شفاهة ، فيجب أن يكون الانتداب بالكتابة ولا يكفي فيه الترخيص الشفهي لأن من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق و الأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها لكي تبقى حجة دائمة ولكي تكون أساسا صالحا للنتائج [1] و مع ذلك فليس هناك ما يمنع إذا ما صدر أمر الإنابة مكتوبا أن يبلغ في حالة الاستعجال عن طريق وسائل الاتصال وتنص المادة 142 على أنه إذا كانت الإنابة القضائية تقتضي تنفيذها اتخاذ إجراءات موضوع الإنابة في جهات مختلفة يمكن كتابتها من أصل وعدة صور و إرسالها إلى الأماكن المراد تنفيذها فيها ، و في حالة الاستعجال يمكن إذاعة نص الإنابة القضائية بجميع وسائل الاتصال الحديثة و يجب أن يراعى في تلك الوسيلة تضمن الإنابة للبيانات الجوهرية و بصفة خاصة نوع التهمة و اسم و صفة القاضي المنيب [1] .

غير أنه و ومن الناحية العملية لا يوجد نموذج محدد قانونا يفرغ فيه أمر الإنابة القضائية فالقانون لم يشترط شكلا معينا ولا عبارات خاصة يصاغ بها أمر الإنابة فأي عبارة تصلح لأن تكتب بها هذه الأخيرة و لما كانت الإنابة إجراء استثنائي يشترط أن تكون صريحة و واضحة غير مبهمة [2].

2-بيانات الإنابة القضائية :

يجب أن تتضمن الإنابة القضائية مجموعة من البيانات الجوهرية التي تحدد نطاقها و تسمح بمراقبة صحتها و هذه البيانات هي :

أ-اسم وصفة الأمر و من يصدر إليه الأمر :

يشترط أن يكون التكليف قد صدر كتابة و أن يتضمن اسم من أصدره ووظيفته و اسم المندوب و وظيفته [2] فاسم مصدر الأمر و صفته و كذا اسم من أصدر إليه الأمر من البيانات الجوهرية التي يجب أن تذكر

---

1-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص 111 .

2-جيلالي بغدادي ، مرجع سابق، ص 158 .

في أمر الإنابة حتى يمكن بعد ذلك التأكد من توافر شرط الاختصاص ، إلا انه يجوز أن يحدد المنيب من يصدر إليه الأمر بصفته فقط فلا يشترط أن يحدد اسم من يصدر إلي الأمر فيكفي تحديده بوظيفته كضابط الشرطة القضائية بمدينة تلمسان أو قاضي محكمة وهران أو قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة

ب- الإجراءات المطلوب اتخاذها و المسائل المطلوب تحقيقها:

يجب أن يذكر في أمر الإنابة القضائية المطلوب من المنتدب القيام بها، وهذا تأكيد على ضرورة أن تكون الإنابة خاصة بإجراء معين أو بعض إجراءات التحقيق مثل : التفتيش أو سماع الشهود وهذا بيان يستلزم ضرورة تكملته ببيان الجريمة المرتكبة موضوع المتابعة وترجع أهمية هذا لبيان في أنه يساعد على مراقبة صحة الأمر الإنابة من حيث مدى صلة الإجراءات المطلوب القيام بها بالجريمة موضوع التحقيق و سلطة المنتدب في تنفيذ هذه الإجراءات، فيجب أن يكون الانتداب خاصا لعمل معين من أعمال التحقيق كسماع الشهود أو إجراء تفتيش...الخ فان الانتداب العام هو بمثابة تخلي المحقق عن سلطته إلى مأمور قد لا تتوافر فيه كل الضمانات المطلوبة وهذا التخلي يتعارض مع روح القانون الذي يرى في اختيار المحقق أعظم ضمان لحسن سير التحقيق[1] وهذا ما يؤكد الضمان الأساسي لحقوق الأفراد وحرمة مساكنهم طبقا للمادة 138 ق.إ.ج في فقرتها الثالثة غلى أنه لا يجوز أن يأمر في الإنابة القضائية إلا بإتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة.

ج- التاريخ:

يجب أن يتضمن أمر الإنابة تاريخ صدورها وهذا ما نصت عليه المادة 138 في فقرتها الثانية و هو أيضا ما تقتضيه المبادئ العامة على أساس أن الإنابة القضائية ورقة رسمية و الأصل أنه يجب أن تكون

الأوراق الرسمية مؤرخة، فيعتبر التاريخ إجراء ا جوهريا يترتب عن إغفاله بطلان الإنابة فمسألة التاريخ من النظام العام يمكن إثارتها أمام قضاة الموضوع [2] لأنه يتوقف على هذا التاريخ مراقبة صحة الأمر و توافر شروط ه، ذلك أنه ابتداء من هذا التاريخ يتم التأكد مما إذا كان هذا الأمر صادر قبل وقوع الجريمة أو بعدها وعلى أساسه أيضا يتم التأكد من أن الإجراءات موضوع الإنابة نفذت خلال الأجل المحدد في الأمر إن وجد أم بعد انتهاء هذا الأجل ، فتنفيذ الإنابة بعد اختتام التحقيق القضائي يعتبر غير سليم .

فإننا نستطيع القول بأن انتهاء مدة الإنابة القضائية يحول أعمال الضبطية القضائية التالية لها إلى التحريات الأولية دون أن يكون لهم الحق في تجاوز اختصاصاتهم و ما خوله المشرع و إلا تعرض عملهم للبطلان.

---

1-جندي عبد المالك ، مرجع سابق، ص 538.

2-أحمد شافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، ص 138.

3-أحمد شافعي ، المرجع نفسه ، ص 138 .

يشهد بصدورها فعلا عمن صدرت منه فإن التوقيع شرط لصحة الإنابة القضائية ، و المشرع الجزائري أقر زيادة على التوقيع يكون الأمر مصحوبا بختم قاضي التحقيق .

د- التوقيع:

نصت المادة 138 الفقرة الثانية من ق.إ.ج على ضرورة توقيع القاضي الذي أصدر الإنابة القضائية مع أمرها بختمه ، فتوقيع المحقق على الأمر يضفي عليه شكله الرسمي ، و يعتبر التوقيع إجراء جوهري يترتب على إغفاله البطلان ، فهو يفيد في التعرف على من أصدره و يشهد بصحة صدوره منه، ذلك أن أمر الإنابة ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها بأن تكون موقع عليها لأن التوقيع الوحيد الذي

## المطلب الثاني: آثار الإنابة القضائية.

يترتب على أمر الإنابة القضائية بمجرد صدورها مستوفية كامل شروط صحتها (الموضوعية و الشكلية ) مجموعة من الآثار متعلقة أساسا بتنفيذ هذه الإنابة بالإضافة إلى السلطات يتمتع بها المنتدب بتنفيذ هذا الأمر .

فتعيين بادئ ذي بدئ على المكلف بتنفيذ هذه الإنابة أن يتأكد من اختصاصه المحلي و النوعي ، فإذا تبين له عدم اختصاصه جاز له ردها إلى القاضي المنيب مع ذكر أسباب الرد فالأصل أن يقوم المنتدب بتنفيذ الإنابة بنفسه غير أنه يمكن أن يكلف غيره من ضابط الشرطة القضائية بتنفيذها تحت مسؤوليته و هذا ما عبرت عليه المادة 139 من ق.إ.ج بقولها (يقوم القضاة أو ضابط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية) .[2]

فعلى المنتدب عند القيام بإجراءات التحقيق موضوع الإنابة الالتزام بالقواعد الإجرائية التي نص عليها القانون بالنسبة لهذه الإجراءات ، و هي ذات القواعد التي كان سيلزم بها المحقق المنيب فيما لو قام هو شخصيا بالإجراءات موضوع الإنابة.

فللمنتدب تنفيذ الإنابة بالكيفية التي يراها ملائمة ، و لكن التطابق بين سلطات المنتدب و المنيب ليس كاملا فليس لضابط الشرطة القضائية أن يلجأ إلى الخبرة و إذا امتنع الشاهد عن الحضور لأداء الشهادة و أداء اليمين طبقا للمادة 140 فقرة أولى من ق.إ.ج فليس للمحقق المنتدب إحضاره جبرا و لا تسليط العقوبات المقرر في المادة 97 من ق.إ.ج و إنما يتعين عليه إخبار قاضي التحقيق المنيب الذي يسوغ له استعمال الوسائل القسرية لإجبار الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية و يطبق عليه العقوبات المقرر في المادة 97 من ق.إ.ج طبقا للمادة 140 فقرة الثانية .

---

1-أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ص 111 .

2- AISSA DAOUDI-LE JUGE DINSTRUCTION-PAGE-188

و يجب على المنتدب تنفيذ أمر الإنابة خلال الأجل المحدد له كما يلتزم بعدم القيام بإجراءات لم يرد ذكرها في أمر الإنابة ، فيحدد القاضي المنيب مبدئيا المهلة التي تنفذ فيها الإنابة القضائية [1] إلا أنه إذا لم يحدد أجلا لذلك فإنه لا يشترط تنفيذه فور صدوره ، بل يترك للمنتدب حرية الاختيار الوقت المناسب لكي يكون تنفيذ الإجراء موضوع الأمر مثمرا و منتجا فتحديد اجل سريان أمر الإنابة ليس من البيانات الجوهرية ، فإذا صدر

و من ناحية أخرى فيجوز لضابط الشرطة القضائية دون قاضي التحقيق أذا اقتضت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ إلى وقف أي شخص تحت المراقبة على أن يقدمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية و الذي يملك بعد سماع أقواله أن يأذن بمد وقفه تحت النظر مدة 48 ساعة أخرى كما سلف ذكره آنفا .

أمر الإنابة خاليا من أي تحديد لمدة تنفيذ يتعين إرسال المحاضر خلال ثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة طبقا للمادة 141 من ق.إ.ج فقرة أخيرة ، أما إذا تعلق الأمر بتنفيذ أمر الإنابة محددة الأجل ، فانه يتعين تنفيذها خلال هذه المدة فإذا نفذ مقتضاها بعد انقضاء الأجل كان باطلا ما تم تنفيذه من إجراءات .

كما يستوجب على المنتدب كذلك التقيد بموضوع أمر الإنابة فلا يجوز الخروج عنه و القيام بإجراءات أخرى فإذا كانت الإنابة لضبط المتهم و إحضاره فإنه لا يجوز تجاوز هذا النطاق و يتمتع المنتدب بقدر من المرونة لتحقيق الغرض من إجراءات التحقيق موضوع الإنابة إلا أنه لا يجوز له استجواب المتهم أو مواجهته بغيره أو سماع أقوال المدعي المدني و هذا يهدف أساسا إلى وضع نوع من التوازن و الانسجام بين المصلحتين ، حماية حريات الأفراد و السير الحسن لإدارة العدالة ، و تنفذ الإنابة مرة واحدة فقط و إذا

اقتضت الظروف تنفيذها مرة أخرى وجب استصدار إنابة جديدة فإذا كان هذا الإجراء هو تفتيش مسكن المتهم و تم تفتيشه و لم يعثر على شيء ثم كشفت التحريات بعد ذلك أن هذا المتهم يحوز بمنزله أشياء تفيد في كشف الحقيقة عن ذات موضوع التفتيش الأول فلا يجوز للمندوب أن يعيد التفتيش مرة ثانية و إلا كان الإجراء باطل.[1]

و أخيرا يتعين على قاضي التحقيق مراجعة الإجراءات المنجزة بمجرد تلقيه نتائج الإنابة القضائية ،فله الحق في إلغاءها و إعادتها إذا رأى أن هذه الإجراءات المنجزة غير كافية و إذا لم يستجيب المنتدب لتوجيهاته فيمكنه استبداله بغيره إذا رأى محلا لذلك فمتى أعيدت الأوراق المتضمنة تنفيذ الإنابة إلى قاضي التحقيق يراجع بنفسه عناصر التحقيق للتأكد من مطابقتها طبقا للمادة 68 الفقرة السابعة من ق.إ.ج.

فيمنح المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام سلطة الإشراف على أوامر الإنابة التي يصدرها قضاة التحقيق في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس و لاسيما التأكد من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة و السادسة

---

1-أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ص 112 .

من المادة 68 من ق.إ.ج وهذا طبقا لنص المادة 203 من نفس القانون ، كما تملك غرفة الاتهام ذاتها توجيه ملاحظات إلى ضابط الشرطة المنتدب أو منعه من القيام بأوامر الإنابة مستقبلا بصفة مؤقتة أو دائمة بالإضافة إلى إبلاغ رؤسائه لتوقيع ما يرونه من جزاءات تأديبية في حالة خروجه عن واجباته أثناء تنفيذ أمر الإنابة طبقا للمادة 209 من ق إ ج ، ولها الحق كذلك في الرقابة من تلقاء نفسها غلى صحة الإجراءات التي تم تنفيذها استنادا إلى أمر الإنابة إذا ما عرضت عليها إجراءات التحقيق لأي سبب من الأسباب هذا ما جاءت به المادة 191 من ق.إ.ج إبطال الإجراء المشوب وعند اقتضاء بطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها و بالتالي التصدي لموضوع الإجراء أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق. [1]

كما ينبغي على ضابط الشرطة القضائية المناب أن يولي عناية خاصة للمحاضر ويضمنها كل الإجراءات التي قام بها مراعيا الدقة و الوضوح خالية من كل شطب أو حشو، فهذه المحاضر المحررة تنفيذا للإنابة القضائية حكمها حكم المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق في إطار التحقيق القضائي حيث تكون لها حجة إلى حين الطعن فيها بالتزوير باعتبارها إجراءات قضائية إذا راجعها القاضي المنيب و أقر مضمونها تدرج في ملف القضية على غرار الإجراءات الأخرى التي قام بها قاضي التحقيق.

و ما نستنتجه من هذا المطلب الأخير أن التحقيق يباشره من خوله القانون كأصل لأن التحقيق عمل مهم ، و لهذا حرص المشرع على أن ننهض بأمانة التحقيق و راعى في اختيار أفرادها على حسب الكفاءة و الجدية و المشرع أجاز الإنابة في التحقيق بشروط سبق ذكرها و في الواقع أن قضاة التحقيق يلجئون إلى إنابة ضابط

الشرطة القضائية بسبب تراكم العمل أو لنقص الخبرة و التجربة للقضاة و من هذا يتبين لنا ضرورة تسليح رجال الضبطية القضائية بالقدرات القانونية التي تمكنهم من القيام بمهامهم العديدة في شتى الظروف لاسيما في الحالات الاستثنائية حيث تشكل مساس أكثر بحقوق الناس الذي يستوجب معه حمايتها وتمكين هؤلاء الضباط من معرفة حدود و ضوابط ممارستهم لما تحت أيديهم من سلطات وما يكمن أن يتعرضوا له من مساءلة أمام القضاء لو أنهم أخطئوا أو أهملوا في أدائهم لوظيفتهم.

1-جيلالي بغدادي ، مرجع سابق، ص 56 .

من خلال البحث تبين لنا أن التحريات تشكل مرحلة هامة من مراحل البحث عن الحقيقة في المجال الجزائي و قد نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مراعيا في ذلك مصلحتين أساسيتين : مصلحة الأفراد من خلال حماية حقوقهم الأساسية في الحياة الخاصة و حريتهم الشخصية في التنقل و مصلحة المجتمع بضمان حقه في توقيع العقاب على المجرم و التوفيق بين هاتين المصلحتين له تأثير كبير يستوجب المداومة في تكوين رجال الضبطية القضائية و تسليحهم بالقدرات القانونية التي تمكنهم من القيام بمهامهم المتعددة.

و بينما يكون عمل رجل الضبطية سابقا لهذه المرحلة، فالدعوى لم تحرك و الشخص لم يتهم بها و إنما دار الشبه حوله، الشيء الذي حتم على القائم بها عدم المساس بحريته إلا بالقدر الضروري للقيام بتلك الإجراءات التمهيدية و هذا حتى لا تضيع الأدلة أو تندثر معالم الجريمة.

و من ثم فإننا نرى أنه كان من الأولى أن تعطى دراسة ضمانات هذه المرحلة أهمية أكثر من غيرها ، لأن إجراءاتها تتعلق بشخص لم يصل بعد إلى درجة الاتهام أو الإدانة ، مع كونها حاملة لبعض القيود على الحريات و الحقوق.

و القوانين الإجرائية ليست على حال واحدة فيما يمنح لرجل الضبطية من صلاحيات و ما يضفى على الشخص من ضمانات، الأمر الذي يوصف البعض منها بالنظم البوليسية و الأخرى بالديمقراطية تبعا لزيادة التدخل في الحياة الخاصة و انتهاك الحقوق و الحريات.

و من يطلع على قانون الإجراءات الجزائية يجد أنه في كثير من النصوص لا يفرق بين مشتبه فيه و متهم ، و لا بين تحر و تحقيق ، الأمر الذي أحدث خلطا في الجانب العملي فصار رجال الضبطية يتكلمون بلغة المحققين، فمحاضر سماع الأقوال عنهم هي محاضر للاستجواب، و الشخص متهم لا مشتبه فيه مع العلم بأن لكل من الشخصين حقوق و التزامات تبعا لما هو عليه و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية.

و عليه فعلى رجال الضبطية القضائية ضرورة اللجوء إلى الإجراءات المشروعة عند مباشرة أعمال البحث و التحري و إتباع الأساليب التي لا تتنافى مع الأخلاق و الآداب العامة و حريات و حقوق الشخص الدستورية تبقى دون مفعول ما لم توضع لها آليات تضمن تطبيقها و تجعل من مرحلة التحريات مرحلة دقيقة و مبنية على مستويات قانونية ، و لا يتأتى ذلك إلا بمراعاة مجموعة من شروط واقعية و أخرى قانونية.

1- أن تكون هناك أمارات قوية لاتهام شخص معين بارتكاب جريمة ما أو باشتراكه فيها و أن تدل كل الظواهر و المظاهر على أن الإجراء المتخذ سوف يكشف عن هذه الجريمة

2- تعديل النصوص القانونية المتعلقة بمرحلة التحريات و جعلها مستقرة على تسمية واحدة

( التحريات ) كتمييز لها عن غيرها من المراحل و كذلك تعديل تسمية التحقيق الابتدائي و كذا عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني من ق.أ.ج و نص المادة 63 من نفس القانون لتصير التحري او التحقيق الأولي باعتباره أسلوب من أساليب التحريات لتمييزه عن التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق.

3- أن تعطى مهمة البحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها إلى مجموعة من العناصر القادرة إما بحكم تخصصها الوظيفي أو موقعها على القيام بالمهمة و صولا إلى أداء أفضل و ذلك بتنظيم أجهزة الشرطة القضائية و تحديد مهامها و الصهر على تكوين نوعي متخصص ، إن توافر هذه الشروط من شأنه أن يضفي الطابع الشرعي على أعمال الضبطية القضائية.

و يتعين على قضاة النيابة و التحقيق الإطلاع بشكل فعال على المهام المنوطة بهم قانونا لاسيما من خلال الحرص على سلامة الإجراءات و تطبيق القانون من خلال التحريات الأولية أو في الحالات الاستثنائية و كذا تفعيل دور الشرطة القضائية في تحسين مستوى الأداء ، إضافة إلى إدراج مداخلات يتبعها نقاش لمسائل قانونية محددة ترمي لشرح أحكام قانون الإجراءات الجزائية في إطار التعديل الجديد مع إعداد تقرير حول سير هذه الاجتماعات يتضمن على الخصوص أبراز النقائص و الصعوبات التي تعرقل عمل الشرطة القضائية في مكافحة الجريمة و تنفيذ التعليمات النيابية و الأوامر القضائية و موافاة المديرية الفرعية للشرطة القضائية بوزارة العدل بنسخة منها.

و بالتالي نرى أن دولة القانون تستلزم وجود منظومة تشريعية متكاملة و تنظيم محكم للشرطة القضائية و جهاز قضائي يتكون من قضاة ذوي خبرة و كفاءة و كل ذلك لا يتجسد على أرض الواقع ما لم تكن النصوص التشريعية و التنظيمية سهلة المنال لدى ممارسي القانون على مستوى أجهزة الضبطية القضائية.

# الفـــهـــرس

المقدمة .....(01)
الفصل الأول : نظام الضبطية القضائية.....(03)
المبحث الأول : أعضاء الشرطة القضائية و اختصاص ضابط الشرطة القضائية..... (04)
المطلب الأول : أعضاء الشرطة القضائية .....(07)
المطلب الثاني : اختصاصات ضابط الشرطة القضائية .....(12)
المبحث الثاني : مهام ضابط الشرطة القضائية و الرقابة القضائية عليها..... (16)
المطلب الأول : أعمال ضابط الشرطة القضائية ..... (17)
المطلب الثاني : الرقابة القضائية على الضبط القضائي .....(27)
الفصل الثاني : اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة تلبس و الإنابة القضائية.....(30)
المبحث الأول : اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة .....(31)

المطلب الأول : ماهية حالة التلبس ..... (32)
المطلب الثاني : أعمال ضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة ..... (35)
المبحث الثاني : إختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية ..... (49)
المطلب الأول : مفهوم الإنابة القضائية و شروطها الشكلية و الموضوعية ..... (50)
المطلب الثاني : آثار الإنابة القضائية .....(59)
الخاتمة.
المراجع .

# قائـــمـــة الـمراجـــع

**أ- باللغة العربية :**

**1- النصوص القانونية :**

- القانون الأساسي :

- دستور 1996 ، معدل و متمم للقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63 صادرة في 16 نوفمبر 2008 .

- النصوص التشريعية :

1- قانون الإجراءات الجزائية ، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 في الجريدة الرسمية العدد 44.

2- قانون 01-08 المؤرخ في 23 فيفري 2011 متضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 12-2011 .

3-قانون العقوبات الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1991 .

**2- الكتب :**

- دكتور أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة السادسة 2006 ، دار هومة .
- دكتور أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية 2005 ، دار هومة .
- دكتور محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني ، دار الهدى .
- دكتور عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر.
- دكتور عبد الله أوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الطبعة الأولى ، سنة 2004 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- دكتور عبد الله أوعايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، طبعة 2004 دار هومة.
- دكتور جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية 1991 .
- دكتور محمد عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 1996 .
- الأستاذ علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الأول في المتابعة القضائية .
- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع ، مكتبة العلم للجميع.

- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية .
- أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، الطبعة الرابعة ، 2008 ، دار هومة .
- فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي ، دار البدر .
- جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوي .
- التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها المؤرخة في 31-07-2000 .

**ب – باللغة الفرنسية :**

MAITRE AISSA DAOUDI . LE JUGE D'INSTRUCTION.OFFICE NATIONAL DES TRAVAUX EDUCATIFS 1993.